السيف اليماني

لمن قال بحل سماع الآلات والمغاني

أو

السم القاتل للمفتي المتساهل

تأليف

الشيخ أبي يحيى مصطفى بن رمضان بن عبد الكريم

البولاقي الأزهري المالكي

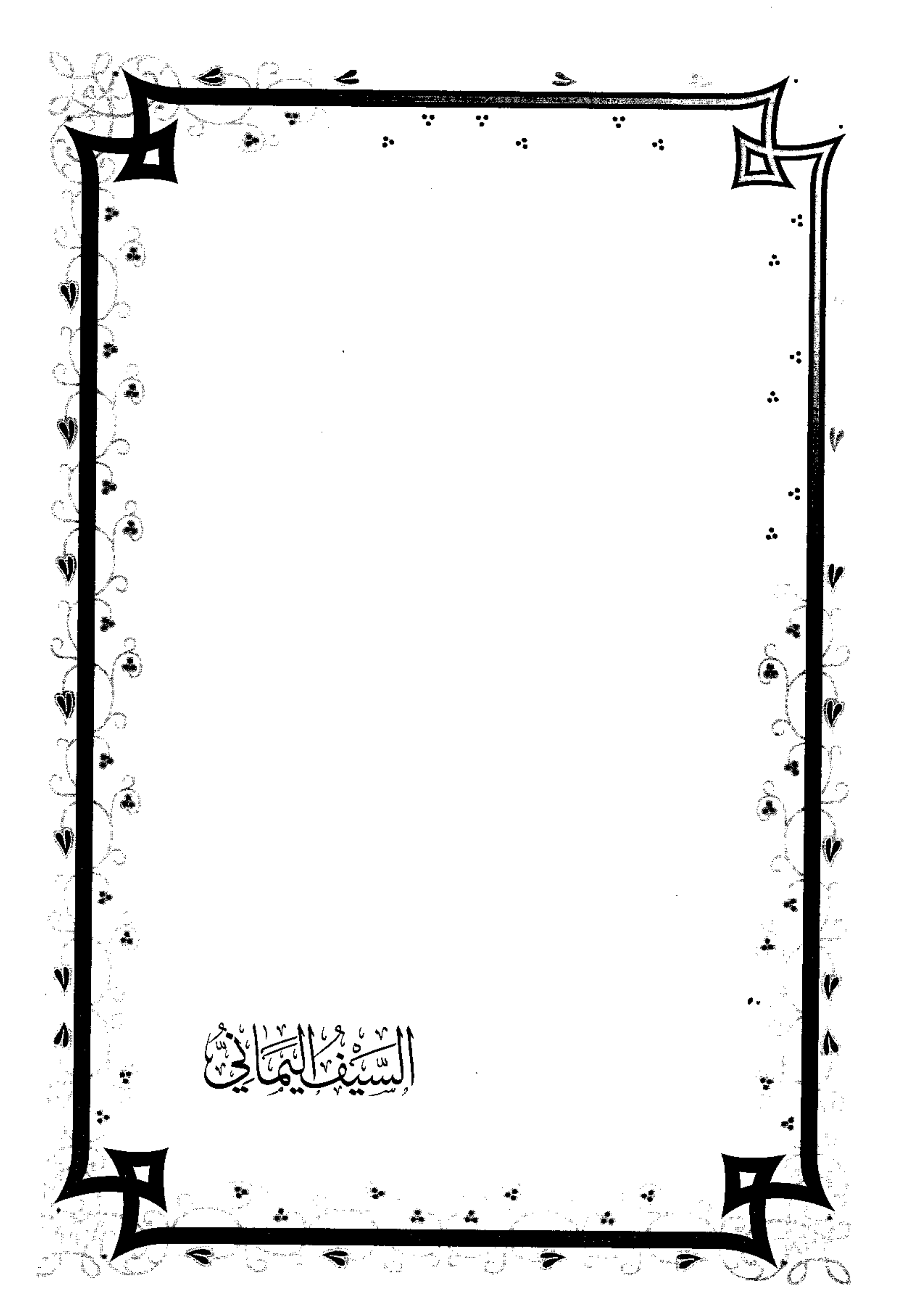
(١٢١٥ - ١٢٦٣هـ)

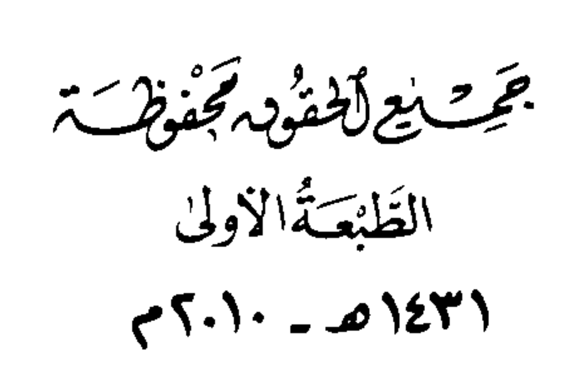
محقق على أربع نسخ خطية

تحقيق

أبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي

دار اللؤلؤة


السيف اليماني



الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

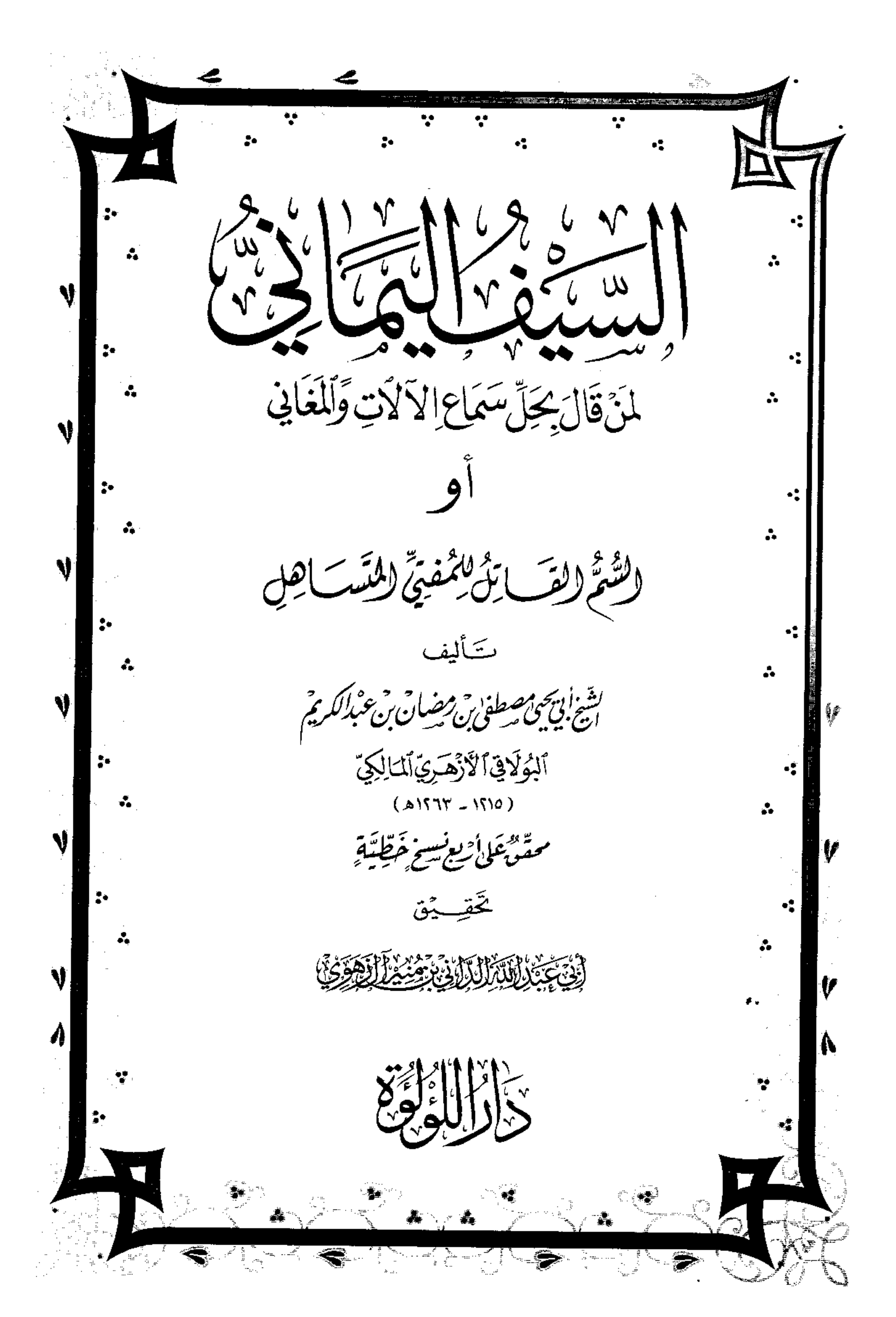


للطباعة والنشر لبنان - بيروت

هاتف ٠٠٩٦١١١٨٢٤١٩٤

جوال ٠٠٩٦١٧٠٥٨٧١٦٦

البريد الإلكتروني: DARALLOLOAA@hotmail.com



السيف اليماني

لمن قال بحل سماع الآلات والمغاني

أو

السم القاتل للمفتي المتساهل

تأليف

الشيخ أبي يحيى مصطفى بن رمضان بن عبد الكريم

البولاقي الأزهري المالكي

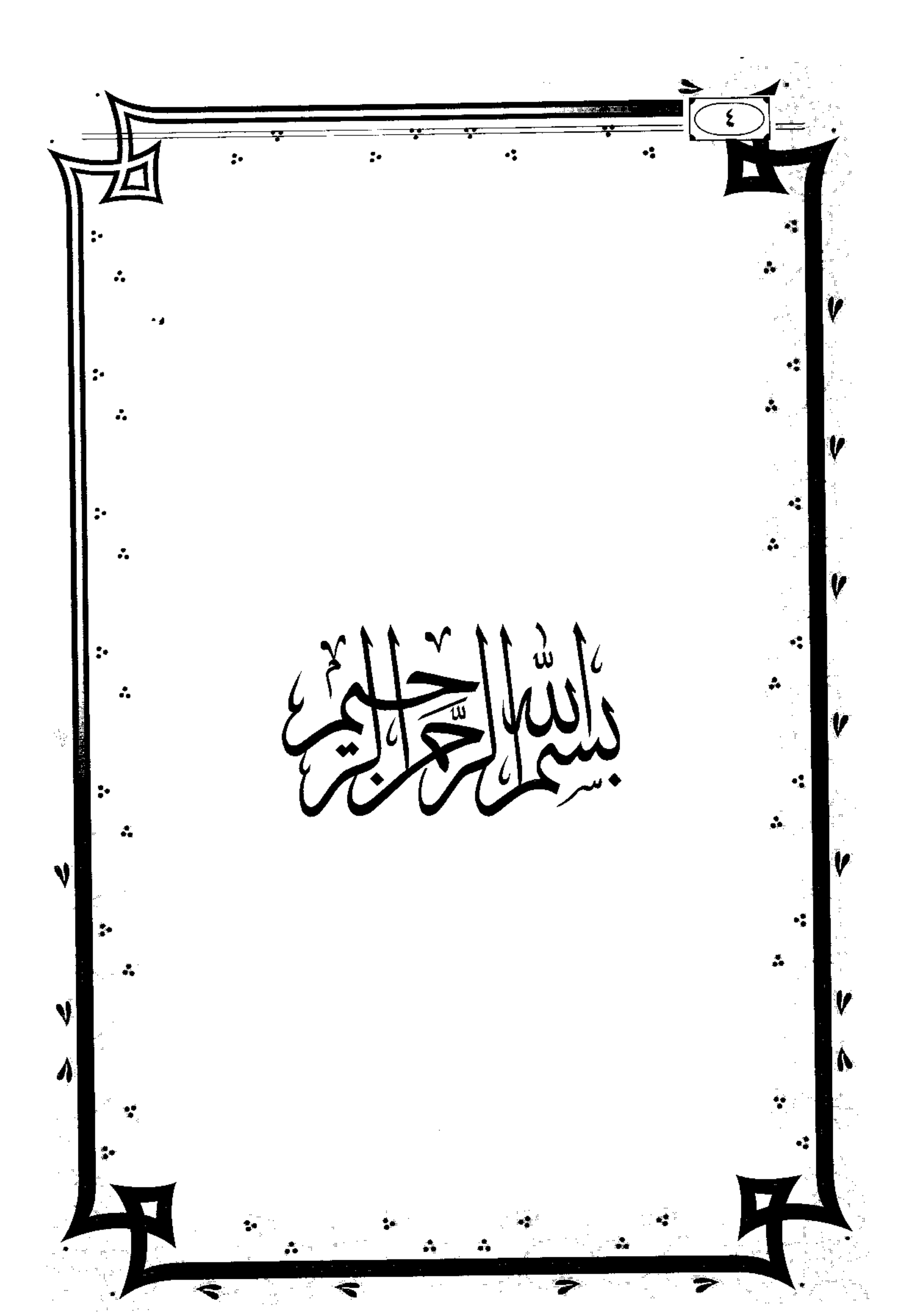
(١٢١٥ - ١٢٦٣هـ)

محقق على أربع نسخ خطية

تحقيق

أبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي

دار اللؤلؤة


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[مقدمة المحقِّق]

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، غافِرِ الذَّنْبِ شَديدِ الطَّوْلِ، العزيزِ المجيدِ، ذي الثناءِ والمَجْدِ؛ الذي تَأْنَسُ بِهِ قُلُوبُ المؤمنين الطاهرين، وتستعيذُ به وبملكوتِهِ وجَبَرُوتِهِ وعَظَمَتِهِ عُقُولُ وأَلْسِنَةُ المُسْتَعِيذِينَ من شرِّ الشيطان الرَّجيمِ، ومن همزاتِ ذُرِّيَّتِه وأتباعِهِ من الإِنْسِ والشياطين.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمدٍ عَبْدِ اللهِ ورسولِهِ، وصَفِيِّهِ وخَلِيلِهِ، الحَيِيِّ الكريمِ، الصَّادقِ الأمينِ، خَيْرِ مَنْ ذَكَرَ اللهَ وصلَّى وعَبَدَ؛ الذي أَرْسَلَهُ الله ـ جلَّ ثناؤُه وتقدَّسَتْ أسماؤُه ـ قاصِمًا لأعدائِهِ بواضِحِ البيِّنَاتِ وجَلِيِّ البراهين، وعلى آله الطيِّبين الطَّاهرين، وأصحابِهِ الغُرِّ الميامِين، وتابِعِيهم المُبَرَّئينَ من سفاسَفِ الآراءِ والشَّهواتِ ومَكْرِ المخادعينَ، الذين صَرَفوا أوقاتَهُم في مهمَّات الدِّينِ، ونزَّهوا أسْماعَهُم عنِ الخَنَا والغِنَا وكل لَهْوٍ محرَّمٍ مذمومٍ في الدِّينِ، وشغلوها بسماع وتدبُّرِ كلامِ ربِّ السماواتِ والأرضِينَ.

أمّا بعد؛ فإنَّ الله تعالى أرسلَ إلينا - معاشرَ المسلمين - رسولا كريمًا، وأنزلَ معه كتابًا مُبينًا؛ فيه أوامرُ ربّنا لنا ونواهيه، وبيان ما يجبُ على المسلمِ - بل على الناس - اعتقاده وتبنّيه، وبيّن فيه الحلال والحرامَ، وفصَّلَ لنا نبيُّنا ورسولُنا الأمينُ ما أُجْمِلَ فيه، وما كان على المسلمِ بعد هذا إلا اتِّباع ما في الكتابِ العظيمِ، وما صحَّ عن رسولِ الله المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، فسارَ المسلمون الأوّلون على هذا، ملتزمين طائعين؛ لا يقدِّمون بين يدي الله ورسولِهِ قولاً ولا عملاً، متَّبِعين خاضِعين، وسار مِنْ بعدِهم المسلمون على هذا العهد، حتى نبَتَتْ نابِتَةٌ في المسلمين، حكَّمَت العقولَ والأهواء، وقدَّمتها على الشرائع والآثار، وتغيَّرَ ما كان، وحدَثَ في الإسلام ما كان في الحُسْبان وما لم يكن، فحُكِّمَتِ الآراء والأقوال، وجُعِلَ قولُ البَشَرِ في مقابل قول ربِّ البَشرِ وقولِ رسولِ الله خير خلقِ الله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله ومَنْ والاه، وقُدِّمَ بين يدي اللهِ ورسولِهِ، وعَظُمَتِ المحنةُ، واشتَدَّ الخَطْبُ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن المسائلِ التي حُكِّمَتْ فيه العقول والأهواء والشهوات: مسألة الغناء والمعازف، فقد تظافَرَتْ نصوصُ الكتابِ والسُّنَّةِ، وأقوالُ سلفِ الأُمَّةِ؛ بتحريمِ هذا وذاك، وأجمعَ المسلمون - العلماءُ منهم والعُبَّادُ - على تحريمِهِ، ولم يشذْ إلا نَزْرٌ يسيرٌ: إما لهوًى وعدم توفيق، أو لاجتهادٍ خاطئٍ خالٍ من التدقيقِ؛ فتمسَّك أتباعُ الشياطينِ، وضِعَافُ الإيمانِ والنفوسِ بهذه الأقوالِ، وتركُوا مُحْكَمَ الكتابِ والسُّنَّةِ وصحيحَ الآثار، وقدَّموا بين يدي الله ورسولِهِ، والله المستعانُ.

وقد كَتَبَ علماءُ الإسلامِ ـ قديمًا وحديثًا ـ في بيانِ هذه المسألةِ، وردُّوا شُبَهَ الجاهلين والمعاندين، وبيَّنوا المسألة وحكمها أتمَّ تبيين، وأيَّدوا ذلك بأوضح البيِّناتِ وأتمِّ البراهينِ.

وهذه رسالة كتبها أحَدُ علماءِ المسلمين، الشيخ العلامة **أبو يحيىٰ مصطفى البُرلسي البولاقي الأزهري المالكي**، (المتوفَّى سنة ١٢٦٣)، ردَّ فيها على أَحَدِ هؤلاءِ السُّفهاءِ الجاهلين، متَّبِعِي الشُّبهات لتحقيق الشهوات؛ علموا أو لم يعلموا، قصدوا أو لم يقصدوا، فمآل الأمر كذلك لو فقهوا!

والرسالة مختصرة، لكنها لطيفةٌ بديعةٌ، وسَمَها مؤلِّفُها بـ: «**السَّيفُ اليَماني لمَنْ قالَ بِحِلِّ سَماعَ الآلاتِ والمغاني**»، أو: «**السُّمُّ القاتل للمفتي المتسَاهِل**».

وقد يسَّر اللهُ الكريمُ لي الحصولَ على نسخةٍ خطِّيَّةٍ صوَّرتُها من دار الكتب المصرية ـ العامرة ـ بالقاهرة ـ المحروسة بحمى الرحمٰن ـ، ثم أنعمَ الله المُنْعِمُ وحصلتُ على ثلاثِ نسخٍ أخرى، فلله الحمدُ أوَّلاً وآخِرًا، أبدًا ودائمًا.

* * *

□ وصفُ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ:

١ ـ **نسخة دار الكتب المصرية**، ورمزتُ لها بالحرف «م»، وقد كُتِبَتْ في شهر رجب سنة (١٢٥٤) ـ أي: أنها نُسخت في حياة مؤلِّفها ـ، وكاتبها هو: مصطفى بن أحمد المالكي

الرشيدي، وتقع في ١٥ ورقة، في كل ورقة صفحتان، وخطُّها واضح ومُتْقَنٌ. وهي محفوظة بدار الكتب برقم: ١٨٨/ فقه مالكي.

٢ - وهي من مصوّرات مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، رقم: ٢٢٨٣، ورمزتُ لها بالحرف «ج»، ولا يوجد فيها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، وهي تقع في ١٢ ورقة، في كل ورقة ما يقارب ٢٥ سطرًا.

٣ - **نسخة دار الكتب المصرية الثانية**، وهي فيها برقم: ٢٠٦٢٠ ـ ب/ فقه مالكي، وقد رمزتُ لها بالحرف «هـ»، وهي في ١٥ ورقة، وليس فيها اسم الناسخ، ولا تاريخ نسخها، وخطّها لا بأس به، وقد أثَّرت فيها الرطوبة، وفيها طمس في بعض الكلمات.

٤ - **نسخة جامعة الملك سعود الإسلامية**، وهي محفوظة برقم: ٦٨١١ ف ٨/١٣٨، ومعها: مناظرة بين صاحب غناء وصاحب قرآن، وتقع في ١٠ ورقات، وخطّها نسخ حسن حديث، ناسخها هو: أمين الزيداني، وتاريخ نسخها سنة (١٣٢١)، لكنها كثيرة الأخطاء، وفيه سقط في كثير من الكلمات، وهي غير مُتْقَنَة، وتختلف عن النسخ الثلاث الأخرى، وقد رمزتُ لها بالحرف «س».

* * *

□ عَمَلي في هذه الرسالة:

١ ـ نَسَخْتُ المخطوطَ (نسخة: م) ثم قابلتُه على النسخ الثلاث الأخرى، وذكرتُ الفوارق بينها في الهامش.

٢ ـ خرَّجتُ الآيات والأحاديث، وعرَّفْتُ بالأعلام.

٣ ـ ضبطتُ النصَّ بما تقضيه قواعد الإملاء والخطّ الحديث.

٤ ـ قدَّمتُ للكتاب، وعرَّفتُ بمؤلّفه، وذكرتُ نبذة عن المؤلفات في الموضوع.

أرجو من الله تعالى أن أكون قد وُفِّقْتُ لإخراج هذه الرسالة بِحُلَّةٍ مرضِيَّةٍ حَسَنَةٍ، وأسألُهُ سبحانه التوفيقَ والسَّدادَ، وحُسْنَ الختامِ على الإسلامِ.

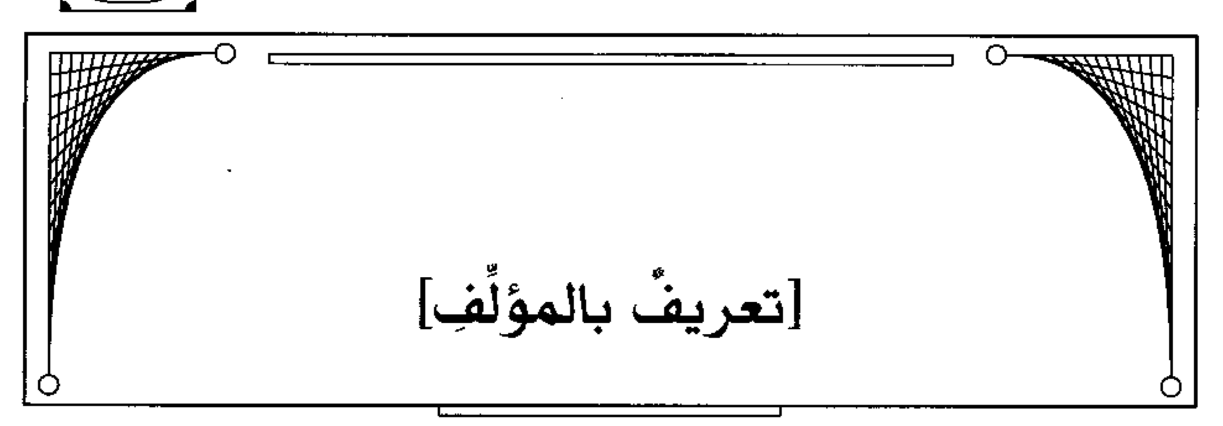
والحمد لله لا أُحْصِي ثناءً عليه كما أثنى هو على نفسِهِ، وصلَّى الله وسلَّم على خير خلقِهِ، محمَّد النبيِّ الكريم وعلى آلِهِ وصحبِهِ ووَفْدِهِ.

✍ كتبه

أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي

في الجية، بساحل جبل لبنان

غرة رجب سنة ١٤٣٠



[تعريفٌ بالمؤلِّفِ]

هو: مصطفى بن رمضان بن عبد الكريم بن سليمان بن رجب البُرُلُّسي البولاقي، أبو يحيى، فقيه مالكي من علماء الأزهر، أصلُهُ من (البُرُلُّس) ـ من الغربية بمصر ـ، ويقال له: (البولاقي)؛ لأنه وُلِدَ وتُوفِّيَ في (بولاق) بالقاهرة.

وُلد سنة (١٢١٥)، وتصدَّى للإفتاء والتدريس بالأزهر سنة (١٢٢٣)، واستمرَّ إلى وفاته سنة (١٢٦٣).

له من المؤلَّفات:

- «المنهل السيَّال في الحرام والحلال» (مخطوط) ـ في الفقه ـ.
- «الخطب السَّنية للجمع الحُسَينيَّة» (مطبوع).
- «حاشية على شرح القويسني للسُلَّم» ـ في المنطق ـ.
- «ديْوان خطب» (مطبوع).
- «السيف اليماني لمن قال بحلّ سماع الآلات والمغاني»، وهي رسالتنا هذه.
- «الحصن والجُنَّة على عقيدة أهل السُّنَّة» (مطبوع).

انظر عنه: الأعلام للزِّركلي (٧/ ٢٣٣)؛ و«الخطط التوفيقية» لعلي

مبارك (٩/ ٣٣)؛ و«فهارس دار الكتب المصرية» (١/ ٤٨٤)؛ و«معجم المؤلفين» (٣/ ٨٦٥)؛ و«هدية العارفين» (٢/ ٤٣٣)؛ و«كشف الظنون» (ص١٧٩٥، ٢٠٣٧).



[ذكر الكتب المُؤَلَّفة في مسألة الغناء]

سأذكرُ هنا بعضَ الكتب المؤلَّفة في مسألةِ الغناءِ والمعازف، ولا أدَّعي حصرَها، ولكن ما وقفتُ عليه، أو ذكرَهُ بعضُ المؤلِّفين والمحقِّقين[1]، ولم أُراعِ الترتيب؛ فَلْيُعْلَمْ.

١ ـ **ذمّ الملاهي**، لابن أبي الدُّنيا (المتوفَّى سنة ٢٨٠)، مطبوع عدة طبعات، أفضلها طبعة عمرو عبد المنعم سليم.

٢ ـ **تحريم النَّرد والشِّطْرَنج والملاهي**، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجُرِّي (٣٦٠)، مطبوع عدة طبعات.

٣ ـ **الردُّ على من يحبُّ السَّماع**، للقاضي طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي (٤٥٠)، مطبوع بدار الصحابة للتراث بطنطا.

٤ ـ **رسالة في أحكام السَّماع والغناء**، لابن حزم الظاهري (٤٥٦)، مطبوعة ضمن مجموع من رسائله، بتحقيق الأستاذ إحسان عباس، ومال فيه رَحِمَهُ اللهُ إلى الإباحة! وقد ردَّ عليه جمعٌ من أهلِ العلم.

---

(١) استفدتُ من مقدمة تحقيق الأستاذ راشد بن عبد العزيز الحمد لكتاب «الكلام على مسألة السماع» لابن القيِّم، ومقدمة الأستاذ محمد المرعشلي لكتابه «الغناء والمعازف في الإعلام المعاصر».

٥ - **كتاب الغناء وتحريمه**، لأحمد بن عبد الله الطبري (٢٩٤)، ذكره ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٥٩).

٦ - **كتاب اللهو واللعب والملاهي ونزهة الفكر السَّاهي**، لأجمد بن محمد الشرخي (٢٨٦)، ذكره صاحب «كشف الظنون» (٢/ ١٤٥٤).

٧ - **أحكام الملاهي**، لأبي الحسين أحمد بن جعفر بن المناوي الحنبلي (٣٣٦)، ذكره ابن القيِّم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٤٨).

٨ - **الإقناع في أحكام السَّماع**، لأبي بكر محمد الأدفوي الشافعي (٣٨٨)، ذكره صاحب «كشف الظنون» (١/ ١٣٩).

٩ - **كتاب السَّماع**، لأبي منصور عبد القاهر البغدادي (٤٢٩)، ذكره في «كشف الظنون» (٢/ ١٠٥٥)، ونقل منه المصنّف هنا، وابن حجر الهيتمي في «كف الرعاع» وغيرهما.

١٠ - **كتاب تجويز السَّماع**، لعطية بن سعيد الأندلسي القفصي (٤٠٧)، ذكره الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٨٨).

١١ - **ذمّ الغناء**، لمحمد بن الحسين الفراء، أبو يعلى البغدادي (٤٥٨)، ذكره له ابنه في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٠٥).

١٢ - **كتاب السَّماع**، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المعروف بابن القيسراني (٥٠٧)، طُبع بتحقيق أبي الوفا المراغي

بمصر، ومال فيه إلى إباحة السماع! والله المستعان. وقد ردَّ عليه غير واحد، وسيأتي ذكر بعضها.

١٣ ـ **كشف القناع عن مسألة السَّماع**، لأبي بكر محمد بن الوليد الطُّرطوشي الأندلسي المالكي (٥٢٠)، ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٠٠١)، ونقل عنه المؤلف هنا دون تسمية الكتاب، وكذا ابن قيم الجوزية في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٢٦)، والألوسي في «روح المعاني» (٢١/ ٦٩).

١٤ ـ **رسالة في ذمّ الشَّبابة والرقص والسَّماع**، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠)، طُبع عدَّة مرات.

١٥ ـ **الردّ على محمد بن طاهر القيسراني في إباحته السماع**، لأحمد بن عيسى بن عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي (٦٤٣)، ذكره الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١١٩)، وطُبع بدار الصحابة للتراث بطنطا، وعندي صورة عن نسخة خطية منه، وسأحقِّقه قريبًا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٦ ـ **كشف القناع عن حُكم الوَجْدِ والسَّماع**، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، صاحب «المفهم في شرح تلخيص مسلم» وغيره، (توفي سنة: ٦٥٦)، طُبع بدار الصحابة للتراث بطنطا.

١٧ ـ **رسالة في استماع الملاهي**، لمحمد حسين بن علي المصري الطوري الحنفي (القادري)، وفاته بعد سنة (١١٣٨)، والرسالة مخطوطة في المكتبة الأزهرية العامرة، برقم: (٣٢١٦٥٢)، ٤٠٧/ فقه عام، وتقع في ٤ ورقات، وعندي صورة عنها.

١٨ ـ **الإمتاع بأحكام السَّماع**، لجعفر بن ثَعْلَب الأدفوي[١] الشافعي (٧٤٩)، مخطوط، منه نسخة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، تحت رقم (٣٧٠٤)، وبدار الكتب المصرية، رقم (٣٦٨) تصوف.

١٩ ـ **رسالة في السَّماع والرَّقص**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرَّاني (٨٢٧)، طُبِعت ضمن «مجموعة الرسائل المنيرية»، ثم طبعت مستقلّة بتحقيق: محمد صبحي بن حسن حلّاق، بدار ابن حزم البيروتية.

٢٠ ـ **الكلام على مسألة السَّماع**، للإمام الربَّاني شمس الدين محمد بن أبي بكر، ابن قيِّم الجوزية الدّمشقي (٧٥١)، طُبع بتحقيق: الأستاذ راشد بن عبد العزيز الحمد، بدار العاصمة بالرياض، وهو كتابٌ نفيس قيِّم، ولابن القيم كتاب «السماع الكبير» أشار إليه في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٦٧)، ولا أدري إذا كان هو، وطُبع باسم «كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء»، بتحقيق: ربيع بن أحمد خلف، بمكتبة السُّنة بالقاهرة[٢].

---

(١) وقع في مقدمة تحقيق الأستاذ راشد بن عبد العزيز الحمد لكتاب «الكلام على مسألة السماع» (ص٦٤): جعفر بن تغلب الأرفوني!

(٢) علّقَ بلديُّنا الأستاذ محمد بن عبد الرحمٰن المرعشلي في كتابه «الغناء والمعازف في الإعلام المعاصر وحُكمهما في الإسلام» (ص٢٢) على كتاب ابن القيم هذا، والفصل الذي عقده رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٢٤ ـ ٢٦٨) بقوله: «نقل فيه ابنُ القيّم آراءَهُ المتشدِّدة في تحريم الغناء، . . .».
ثم قال: «ويعتبرُ هذا الفصل من أشدّ الكتابات تحريمًا للغناء، لكن أغلب أدلّته ضعيفة، وفيها غلوّ»!! =

وانظر: «ابن قيِّم الجوزية؛ حياته، آثاره، موارده» للعلامة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٢٤٢).

= **قلت**: ما هكذا يا أستاذ! يُتَّهَمُ علماءُ الإسلام الكبار، وإليك البيان ـ مختصَرًا ـ:
فأولاً: ابن القيم لم ينقل آراءه في المسألة، فإنه ما ثَمَّة آراءَ له، إنما هو رأي واحد؛ بل قُلْ: قولٌ واحد لا غير؛ وهو التحريم.
ثانيًا: أوهم الأستاذُ أنَّ ابنَ القيِّم اعتمد على رَأْيِهِ في المسألة ورأي شيخِه (ابن تيمية)، ولكن الحال والمقال: أن الإمامَ ابنَ القيمَ حَشَدَ في كتابه العظيم «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» ـ لمن قرأ بعيني رأسه، ووعى بعقلِه وقلبِه ـ الأدلَّة من الكتابِ والسُّنَّة، وآثار سَلَفِ الأُمَّةِ من الصحابة والتابعين، وهي كثيرة جدًّا في الكتاب، ومن قرأ كتابه وجده خاليًا من الآراءِ والأقوالِ المجرَّدة؛ بل جُلُّ ما فيه: أقوال النبوة، والصحابة، والتابعين، والعلماء السَّالفين...
على عكس كتاب أخينا محمد ـ وفقه الله تعالى ـ؛ فهو خُلْوٌ من هذا، مليءٌ بأقوال بعضِ الفقهاء المجيزين ـ المجرَّدة عن الدليل الصحيح ـ، وأقوال (الموسيقيين والمطربين)! وللأسف أقوال بعض الفَسَقَةِ الماجنين!! ولله الأمر.
ثالثًا: اعتبرَ الأخُ الكريمُ ـ وفَّقنا الله وإياه ـ أن هذا الفصل من أشدِّ الكتابات تحريمًا للغناء...
أقول: نعم، ولا!
نعم؛ لأنه كالصواعقِ تتنزَّلُ على أهلِ الغِنا والطَّرَبِ، فهذا شديدٌ عليهم، لا يقوون على سماع الكلام الربَّاني، لما أَلِفَتْهُ قلوبُهم وأسماعُهم من سماع الكلام الشيطاني، وحبُّ القرآن والغناء لا يجتمعان في قلب مؤمن، و«الغناءُ يُنْبِتُ النفاقَ في القلبِ...»، كما صحَّ ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
ولا؛ لأن الأخَ الفاضِلَ ـ جنَّبني الله وإيَّاهُ مَواطِنَ الزَّلَلِ ومعاقِلَهُ ـ لو قرأ ما كَتَبَهُ أساطينُ علماءِ الإسلامِ وربَّانيُّو هذه الأُمة لَمَا قالَ ما قالَ، ورسالتنا هذه من هذه.
وأخيرًا: قوله ـ عفا الله عنّي وعنه ـ: «لكن أغلب أدلّته ضعيفة، وفيها غُلُوٌّ»!
هذا كلام بلا زمامٍ ولا خطامٍ ـ كما يُقال ـ؛ أما ضعف الأدلّة؛ فيردُّه التحقيق، =

٢١ ـ **رسالة في السَّماع والرَّقص**، لمحمد بن محمد المنبجي الحنبلي (٧٨٥)، طُبعت بدار ابن حزم البيروتية، بتحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق.

٢٢ ـ **نزهة الأسماع في مسألة السَّماع**، للحافظ أبي الفرج زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥)، طُبع بتحقيق: الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي.

٢٣ ـ **بوارق الإلماع في تكفير من يُحرِّم مطلق السَّماع!** للغزالي (٥٢٩)، مطبوع في الهند، نسخة حجرية في مجموع[1]، معه:

٢٤ ـ **فرح الأسماع برخص السماع**، لأبي المواهب التونسي. و:

٢٥ ـ **إبطال دعوى الإجماع في تحريم السَّماع**، للإمام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠).

= ومَن كان عنده شيء قليل ـ وقليل جدًّا ـ من العِلْم والإنصافِ لَعَلِمَ ذلك، فالأدلَّة قويَّة قويَّة، صحيحةٌ صريحةٌ، من كتاب الله المجيد، وسنَّة رسوله الأمين صلى الله عليه وآله وسلم أتمَّ التسليم، ومن أقوالِ الصحابة والتابعين، فأيُّ ضَعْفٍ فيها: أفي إثباتها؟! كلا وألف كلا، ولا. أفي مدلولِهَا؛ هيهات، وأنّى! فالرويَّة الرويَّة يا إخواننا، والعِلْمَ العِلْمَ، والإنصافَ الإنصافَ.

أما قوله: (وفيها غلوّ).

فهذا كلامُ مَنْ لا يدري ما يكتب! فكيف ينسبُ الغلوّ إلى الدليل؟! وهو ما كان إلا دليلاً؛ فإمَّا صحيح أو ضعيف: مدلولاً ومنطوقًا، إثباتًا وإدراكًا...

والغلوُّ يُنْسَبُ لأقوالِ الناسِ وأعمالِهم، لا إلى ما يستدلُّون به، فإياكَ أن تقعَ في مثل هذا، فإنه غلوّ!

(١) وعندي نسخة منه.

٢٦ ـ **كفُّ الرَّعاعِ عن محرَّمات اللَّهْوِ والسَّماع**، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤)، طُبع بهامش كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، ثم طُبع بمصر وبيروت، وسأنشره قريبًا ـ إن شاء الله تعالى ـ محقَّقًا تحقيقًا علميًا عن نسخة خطيَّة.

٢٧ ـ **الاعتناء بالغناء وفي أحكام السَّماع**، لعلي القاري الحنفي (١٠١٤)، مخطوط بمعهد إحياء المخطوطات العربية بالقاهرة (٥١٩١/٣٦) في ٤ روقات.

٢٨ ـ **رسالة في تحقيق مسألة السَّماع**، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة، منه نسخة مصورة خطية في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (١٤٤٧).

٢٩ ـ **حرمة الغناء والسَّماع**، لعصمة الله السهانفوري (١١٠٠)، مخطوط أصله في مكتبة الجامعة العثمانية بحيدر آباد، ومنه نسخة مصوَّرة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة، تحت رقم (٥٩٩).

٣٠ ـ **رسالة في حكم السَّماع**، لعلي النوري (١١١٨)، مطبوع في دار الغرب ببيروت.

ومن الكتب المعاصرة:

٣١ ـ **تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة**، للشيخ أحمد بن يحيى النجمي (١٤٢٩)، طُبع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٢ ـ **حكم الإسلام في الموسيقى والغناء**، للشيخ أبي بكر الجزائري ـ حفظه الله ـ، طُبع ملحقًا بالكتاب السابق.

٣٣ ـ **الشُّهب المرميَّة لمحق المعازف والمزامير وسائر الملاهي بالأدلة النقلية والعقلية**، للشيخ عبد الرحمٰن بن عبد الله التويجري، مطبوع بمصر.

٣٤ ـ **فصل الخطاب في الردّ على أبي تراب**، للشيخ حمود بن عبد الله التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ، ردَّ فيه على أبي تراب الظاهري في إباحته للغناء.

٣٥ ـ **أحكام الغناء والمعازف وأنواع الترفيه الهادف!** للأستاذ سالم بن علي الثقفي، طُبع بدار البيان بالقاهرة. مالَ فيه مؤلّفُه إلى إباحة الأغاني والموسيقى!

٣٦ ـ **الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام!** لعبد الله بن يوسف الجديع، طُبع بمؤسسة الريان البيروتية، وهو كتاب سيِّئ، ذهب فيه مؤلِّفُه ـ هداه الله ـ إلى إباحة الغناء والمعازف بحجج سقيمة واهية، وحرَّف فيه الأصولَ والفروعَ، ولفَّ ودارَ؛ بفَهْمٍ سقيمٍ، ونظرٍ قاصرٍ عليلٍ؛ كفَهْمِ ونَظَرِ مَنْ هو بين ظهرانيهم، والله الهادي والمُعين.

٣٧ ـ **فقه الغناء والموسيقى!** للدكتور يوسف القرضاوي، مطبوع، وهو كسابقه لكن على الطريقة العقلانية، وحال الرجل معروف، والله المستعان.

٣٨ ـ **الغناء والمعازف في الإعلام المعاصر وحكمهما في الإسلام!** لمحمد بن عبد الرحمٰن المرعشلي (البيروتي)، طُبع بدار المعرفة البيروتية، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الكتاب قبل قليل، وهو كسابقيه، لكنه ضعيف جدًّا من الناحية العلمية.

وهذه الكتب الأربعة الأخيرة ردَّ عليها الشيخ عبد الله رمضان بن موسى، وطبع كتابه بدار المؤيد بالسعودية، وهو ردٌّ علميٌّ طيِّب قويّ.

٣٩ ـ **تحريم آلات الطرب، أو: الردّ بالوحيين وأقوال أئمّتنا على ابن حزم ومقلّديه المبيحين للمعازف والغناء، وعلى الصوفيين الذين اتخذوه قُربةً وديناً**، للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، وهو كتاب قيِّم، أثريٌّ علميٌّ؛ طُبع بدار الصدّيق بالسعودية.

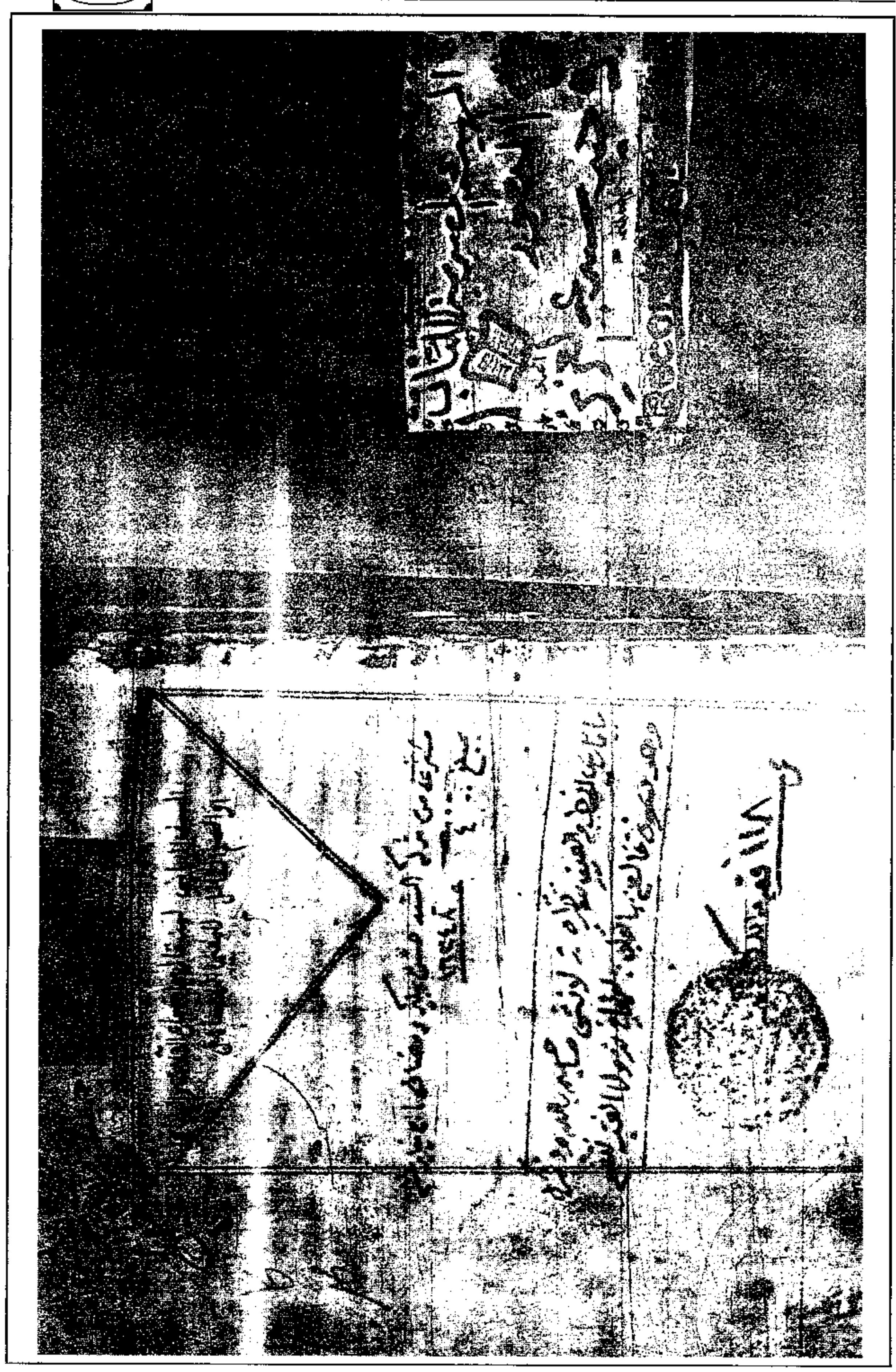
٤٠ ـ **أحاديث المعازف والغناء، دراسة حديثية نقديَّة**، لمحمد عبد الكريم عبد الرحمٰن، طُبع بدار ابن حزم البيروتية، وهو في أصله رسالة ماجستير مقدَّمة في جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، وهو كتاب جيّد، ودراسة قوية في المسألة.

٤١ ـ **الرِّيحُ القاصِفُ على أهلِ الغناءِ والمعازِفِ**، ردٌّ على كتاب «أحكام الغناء والمعازف» لسالم الثقفي (والقرضاوي، والجديع، والمرعشلي)، لذياب بن سعد آل حمدان الغامدي، وهو كتاب قويٌّ جيد، طبع بمكتبة المُزيني بالسعودية.

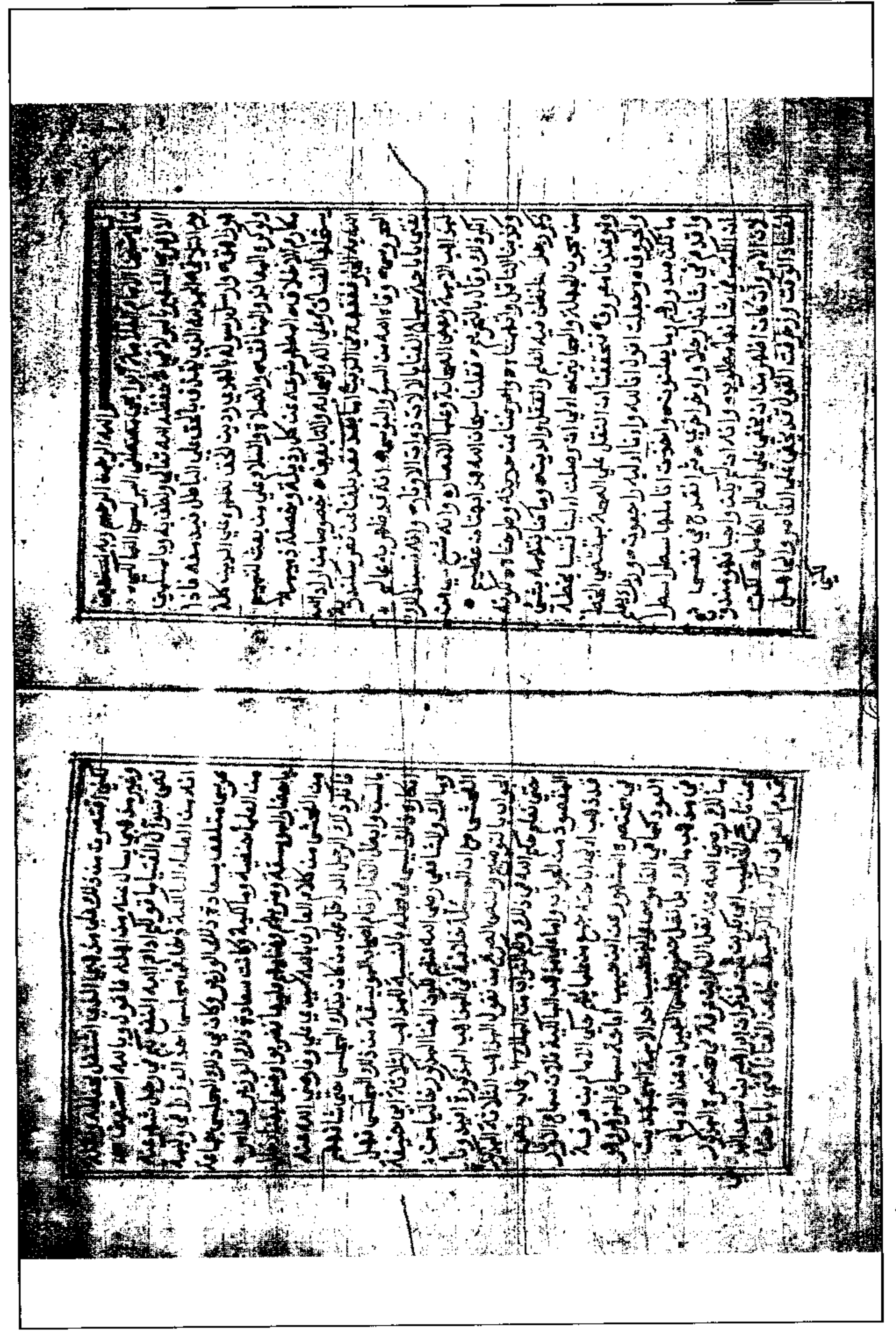
هذا بعضُ ما وقفتُ عليه من الأسماء المؤلَّفة في المسألة، وبقي الكثير، لعلي أذكر بعضها في مناسبات أخرى، والحمد لله.



صور المخطوطات



صورة طرَّة المخطوط من النسخة «م»



صورة الورقة الأولى من النسخة «م»

صورة الورقة الأخيرة من النسخة «م»

صورة الورقة الأولى من النسخة «ج»

وأقوال العلماء ومذاهبهم أصح واحفظ الاتباع وعن التزكي من نفسه [illegible]

وذكرنا من الصريح منها ما فيه كفاية وازيدك فاقول يجوز الضرب بما [illegible]

روى اصبغ عن ابن القاسم من دعي لصنيع فوجد فيه لعبا ان كان الشيء الخفيف

من الدف والكبر والشيء الذي يلعب به النسا فلا باس به وروى عن مالك

في الدف والكبر لا باس به اصبغ يعني في العرس خاصة للنسا وعنه عليه الصلاة

والسلام انه قال اظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف والدف اصبغ

ولا ينبغي المزهر وهو الدف المركب واحب الي ان لا يكره مع الدف غيره وعليه مضى

السلف وان كان معه الكبر فلا باس ولا يجوز ان يكون معهما غيرهما ولا يجوز ان

في غيره ولا يجوز الغنا على حال لا فيه ولا في غيره وكتب عمر بن عبد العزيز بقطع

اللهو كله الا الدف وحده في العرس والواجب على الامام ان ينهى عن الغناء

والالية ويتقدم في ذلك ويعاقب عليه ويامر بكسر ملاهي اللاعبين كالاوتار

والزمارات والاعواد والبرابط وجميع الالات وشبهه من باطلهم ما عدا

الدف والكبر والمزهر وفي الكبر ما فيه والدف اخف من المزهر وسمي عن الثلاثة

الثلاثة الا في عرس سرا وعلانية ومن شهره في غير عرس وجب على الامام النهي

عنه والضرب عليه وتغطيته الا الجواري العواتق في بيوتهن دون العرس في

حقهن ما لم يكن معه غيره اه بسعي جد فاذا علمت ما تلونا عليك ظهر لك

ظهور الشمس في رابعة النهار ان هذا الشيء قد اخطا في تحريمه خطا فاحشا من

وجوه متعددة وانه قد اساء الاشاعة حتى نسب المذاهب ما هو بريء منه

وانكر ما فعله الائمة والخلفاء والعلماء وحسن ما قبحه الائمة وقبح ما حسنوه

وكان اللائق بحال هذا الفقيه الاعتراف اذا دعا الى رد عليه ويسعى الى الا

عتذار واستغفر الله [illegible] وما [illegible] من ذلك وما لم اعلم و

نعوذ به من عثرة القلم وزلة [illegible] اللهم انا نسالك رضاك والجنة ونعوذ

بك من سخطك والنار اللهم لا تكلنا الى انفسنا ولا تقطع عنا عوائد الانعام

ومن علينا بجميل الستر واللطف وحسن الخاتمة والحمد لله لا احصي

ثناء عليه والصلاة والسلام على سيدنا محمد [illegible] الله [illegible]

والحمد لله انتهى ما وجد بخط [illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة «ج»

صورة الورقة الأولى من النسخة «هـ»

من الأوتار والزمرات والأعواد والبرابط وجميع الملاهي [illegible]

فما ظنك باجتماع الرقص والتكسر والتثني [illegible]

والرقص أخف من الزمر ونهي عنه [illegible]

عن [illegible]

النهي عنه والضرب عليه وتقطيعه [illegible]

بيوتهن فهو كالعروس [illegible]

إذا علمت ما تلوته عليك ظهر لك ظهور الشمس [illegible]

أن هذا الفتى قد أخطأ في فتواه خطأ [illegible]

وأنه قد أساء كل الإساءة حتى نسب [illegible]

ولكن ما فعله الأئمة والخلفاء والعلماء [illegible]

ما حسنوه وكان اللائق بحال هذا الفتى [illegible]

أن يرد عليه [illegible] الاعتراف واستغفر الله من كل ذنب

[illegible] ما علمته من ذلك وما لم أعلم وأعوذ به من [illegible]

القدم اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك

والنار اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة ولا تقطع عنا عوايد [illegible]

ومن علينا بجميل الستر واللطف وحسن الختام والحمد لله [illegible]

لا أحصي ثناء عليه والصلاة والسلام على

سيدنا محمد وكل منتسب إليه

تم والحمد لله على التمام

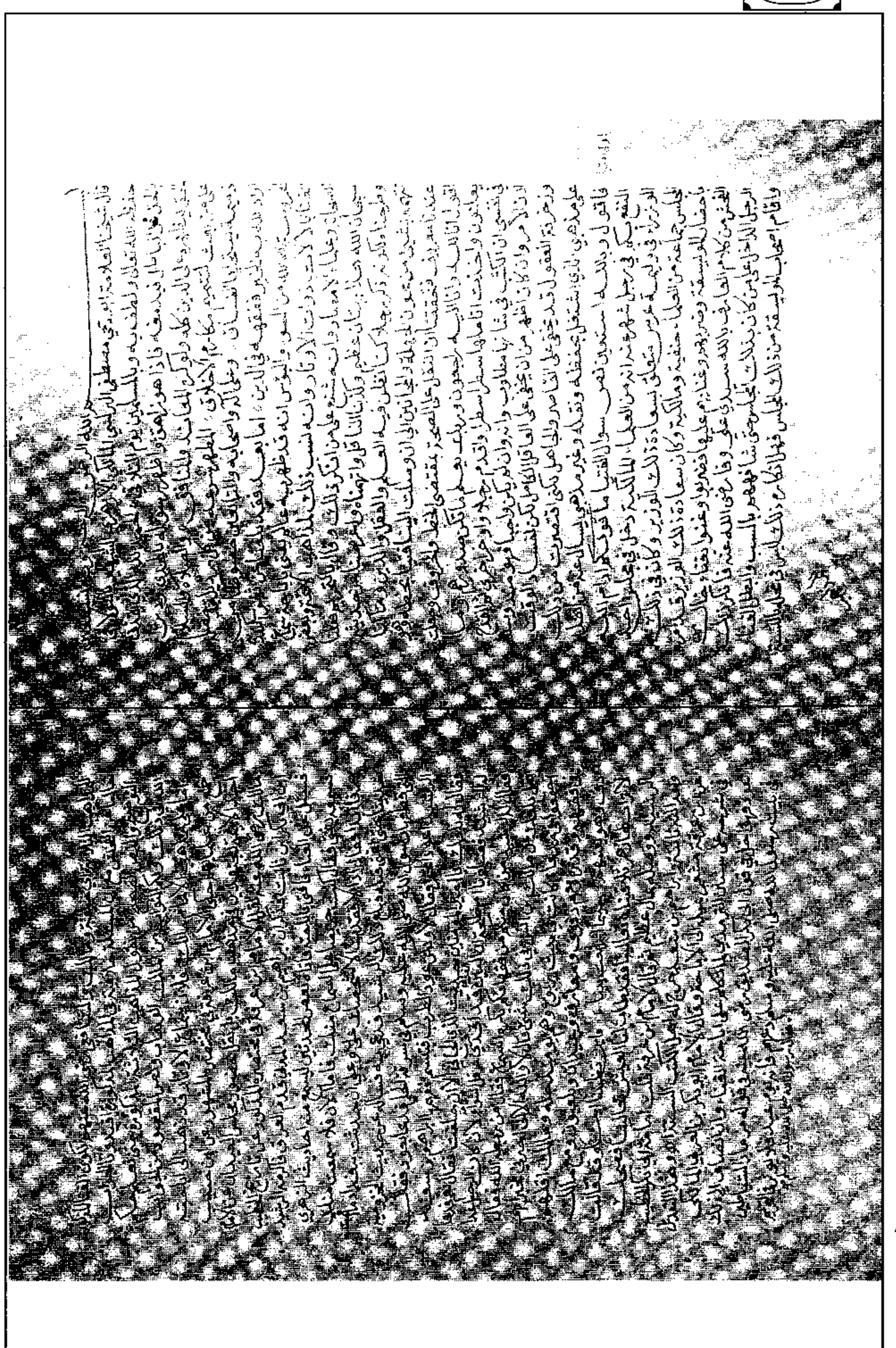
وصلى الله على

سيدنا محمد

وسلم

[illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة «هـ»



صورة الورقة الأولى من النسخة «س»

على الامام ان ينهى عن الغناء سره وعلانيته ويتقدم في ذلك ويقف عليه ويأمر
بكسر ملاهي الملاعبين كالابواق والزمارات والاعواد والبرابط وجميع الاتهم
وشبهه من باطل ملاهيهم ما عدا الدف والكبر والمزهر وفي الكبر ما فيه والدف اخف
من المزهر وينهى عن اللعب بهذه الثلاثة الا في عرس سرا وعلانية ومن
شهرها في غير العرس وجب على الامام النهي عنه والضرب عليه وتقطيعه [illegible]
العراقيين في بيوتهن فهو يحقق ما لم يكن معه غيره الا ببعض حذف اذا [illegible]
عليك ظهر لك ظهور الشمس في رابعة النهار ان هذا المفتي قد اخطأ في قوله
خطأ فاحشا من وجوه متعددة وقد اساء كل الاساءة حيث نسب للمذاهب
ما هي بريئة منه وانكر ما نقله الائمة والخلفاء والعلماء وحسن ما قبحه الائمة
وقبح ما حسنوه وكان اللائق بحال هذا المفتي الاهمال فانه اقل من ان يرد عليه
وقد سبق مني الاعتذار واستغفر الله من كل ذنب وما توهمت من ذلك
وما لم اعلم واعوذ بالله من هفوة العلم وزلة القدم اللهم اني اسألك
رحمتك ولطفك واعوذ بك من سخطك والنار اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة
ولا تقطع عنا عوائد الانعام ومن علينا [illegible] الجميل اللطيف [illegible]
لنا [illegible] والحمد لله لا احصي ثناء عليه والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وكل [illegible] هذا ما وجدته في هذه الرسالة التي هو منقول
بخط المؤلف حفظه الله وادام نفع المسلمين به الى يوم القيامة امين بجاه طه
الامين تمت على يد ناقلها العبد الفقير الفاني الراجي عفو ربه [illegible]
عفى الله له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين وكان الفراغ منها في يوم
[illegible] اول سنة الف وثلاث مائة واحدى وعشرين [illegible]
[illegible] على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة «س»

النصُّ المُحَقَّقُ



السَّيْفُ اليمانيُّ

لمن قال بحلِّ سماع الآلاتِ والمغاني

أو

السُّمُّ القاتل للمفتي المتساهِل

تأليف

العلامة أبي يحيى مصطفى البرلسي

المالكي الأزهري البولاقي



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين[١]

قال شيخنا الإمام العلامة[٢] أبو يحيى مصطفى البرلسي المالكي الأزهري، الشهير بالبولاقي ـ حفظه الله تعالى، ولطف به وبالمسلمين يوم التلاقي[٣] ـ:

الحمدُ لله الذي يَقْذِفُ بالحقِّ على الباطِلِ فيدمغُه فإذا هو زاهِقٌ، وأرسلَ[٤] رسولَهُ بالهُدَى ودِينِ الحقِّ ليُظْهِرَهُ على الدِّينِ كلِّه ولو كَرِهَ المُعانِدُ والمنافِقُ.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على من بُعِثَ لتَتْمِيم مكارِمِ الأخلاقِ، المُطَهَّرِ شَرْعُهُ عن[٥] كُلِّ رَذِيلَةٍ وخصلة ذميمة يستحقُّها[٦] الفُسَّاقُ، وعلى آله وأصحابه والتابعين، خصوصًا من أرادَ الله به الخيرَ ففقَّهَهُ في الدِّينِ.

---

(١) ليست في «ج»، وفي «هـ»: وصلَّى الله على سيدنا محمد وسلم.
(٢) في «هـ»: العالم العلامة، البحر الفهامة، الحافظ لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، العامل بهما، وحيد دهره وفريد عصره.
(٣) في «هـ»: آمين يا رب العالمين.
(٤) في «س»: وأظهر.
(٥) في «س»: من.
(٦) في «ج»: يستحلُّها.
وفي «هـ»: ينتحلها.

أما بعد؛ فقد بَلَغَنا من ثغرِ سكندرية المحروسة[١] ـ وقاه الله من السوء والبؤس ـ أنه قد ظهر به عالم يُفْتي بإباحَةِ سَمَاعِ الغناء بالآلات ذوات الأوتار، وأنه نَسَبَ ذلك لمذاهب الأئمّة وبعض الصحابة وعلماءِ الأمصار، وأنه شَنَّعَ على من أنكر ذلك وقال بالتحريم!

فقلنا: سبحانَ الله! هذا بُهْتانٌ عظيمٌ! وكذَّبْنَا النَّاقِلَ واتَّهَمْنَاهُ، وأعْرَضْنا عن حديثِهِ وطرحْنَاهُ، لكونه ذكرَ رجلاً كنَّا نظنُّ فيه العلمَ والعقلَ والدّينَ، وما كنَّا نتَّهِمُهُ بشيءٍ من مُجُونِ الجَهَلَةِ والمجانين.

إلى أنْ وصلتْ إلينا فُتْيَا بخطِّه ـ وهو عندنا معروف ـ، فتحقَّقنا أنَّ النقلَ على الصِّحَّةِ بمُقْتَضَى الخطِّ والحُروفِ، وجعلتُ أقولُ: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون! وربُّك يعلمُ ما تكنُّ صدورُهم وما يُعْلِنون.

وأخذتُ أتأمَّلُها سطرًا سطرًا، وأقدِّمُ في شأنها[٢] رِجْلاً وأُؤَخِّرُ أُخرى، ثم انقدَحَ في نفسي أنَّ الكَتْبَ في شأنها مطلوبٌ، وأنه إنْ لم يكن واجبًا فهو مندوب؛ لأنَّ الأمرَ ـ وإن كان أظهر من أنْ يَخْفَى على العالمِ[٣] الكاملِ ـ، لكن لفساد الوقت وزخرفة القول[٤]، قد يخفى على القاصر والجاهل، لكني اقتصرت[٥] من ذلك على مذهبي[٦] الذي أشتغلُ بحفظِهِ ونَقْلِه، وغير مذهبي يُسألُ عنه من أهله.

---

(١) في «هـ»: المحروس.
(٢) (في شأنها) ليست في «س».
(٣) في «س»: العاقل.
(٤) في «س»: العقول.
(٥) في «هـ»: أقتصر.
(٦) هو مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

[أولُ الفُتيا][1]

فأقول ـ وبالله أستعين ـ: نصُّ سؤال الفُتيا:

ما قولُكم ـ أدام الله النفعَ بكم ـ في رجلٍ شهر عنه أنه من العلماء المالكية، دخل في مجلس أحد الوزراء، في وليمة عُرْسٍ، متلفق[2] بسعادة ذلك الوزير، وكان في ذلك المجلس جماعة من العلماء: حنفية ومالكية، وكان سعادة ذلك الوزير قد أمره بإحضار الموسقة وضربهم وغنائهم عليها، فضربوا وغنُّوا بغناءٍ خالٍ من الفُحْشِ، من كلام العارف بالله سيدي علي وفا ﷺ، فأنكر ذلك الرجل الداخل على مَن كان بذلك المجلس، حتى شافَهَهُم بالسَّبِّ، وأبطلَ الغِناء، وأقام أصحاب الموسقة من ذلك المجلس؛ فهل إنكاره ذلك ليس في محلِّه بالنسبة للمذاهب الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي ﷺ، لكون الغناء المذكور خاليًا من الفُحْشِ، مع أن المسألة خلافية في المذاهب المذكورة؟

أفيدونا الجواب بالتوضيح والنص الصريح، من نقول المذاهب الثلاثة المذكورة، حتى نعلمَ حُكْمَ الله في ذلك، ولكم الثواب من المَلِكِ الوهَّابِ.

ونص المقصود من الجواب: أما على مذهب المالكية[3]؛ فلأن

---

(١) من هامش «س».
(٢) في «س»: متعلّق.
(٣) في «س»: مذهب الإمام مالك.

سماع الأوتار قد ذهب إلى إباحته جمع من علمائهم، حكى الإمامُ ابنُ عرفة[١] في مختصره المشهور، عن ابن حبيب[٢] [إباحة سماع المزهر - وهو العود - كما في «القاموس»][٣].

وابنُ حبيب أحد الأئمة المجتهدين في مذهب مالك؛ بل نقل حضور مجلس العيدان عن الإمام مالك ﷺ، نقل الإمام ابن عرفة في

(١) هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمّي التونسي، أبو عبد الله المالكي، من علماء المالكية الكبار، إمام وخطيب جامع الزيتونة في وقته، وُلد سنة (٧١٦)، وتوفي سنة (٨٠٣)، له تصانيف عديدة، أكثرها في فقه المالكية.
انظر عنه: «الضوء اللامع» (٩/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢)؛ و«الديباج المذهب» (ص٣٣٧ ـ ٣٤٠)؛ و«ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد» (١/ ٢٣٦)؛ و«إنباء الغمر بأنباء العمر» لابن حجر (٤/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨)؛ و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٢٢٩) وغيرها.

(٢) هو: الإمام العلامة أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ابن الصحابي عباس بن مرداس السُّلَمي العباسي الأندلسي القُرطبي المالكي.
فقيه الأندلس وعالمها، وُلد في حياة الإمام مالك، بعد السبعين ومئة، كان موصوفًا بالحذق والفقه، صنَّف تصانيف كثيرة، وحمل علم مالك؛ من ابن الماجشون، وأسد بن موسى، وأصْبَغ بن الفرج وغيرهم.
قال الذهبي: «كان حافظًا للفقه، نبيلاً، إلا أنه لم يكن له علمٌ بالحديث، ولا يعرف صحيحَه من سقيمه، ذُكِرَ عنه أنه كان يتسهَّلُ في سماعه، ويحمل على سبيل الإجازة أكثر روايته».
توفي رحمه الله سنة (٢٣٨).
انظر: «جذوة المقتبس» (ص٢٨٢ ـ ٢٨٣)؛ و«ترتيب المدارك» (٣/ ٣٠ ـ ٤٨)؛ و«تاريخ علماء الأندلس» (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٢)؛ و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٠٢ ـ ١٠٧)؛ و«نفح الطيب» (٢/ ٥ ـ ٨)؛ و«الديباج المذهب» (ص١٥٤ ـ ١٥٦) وغيرها.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «س».

مختصره المذكور عن تاريخ الخطيب أبي بكر بن ثابت[١]، فذكر أنَّ إبراهيم بن سعد المدني[٢] قدم العراق، فأكرمه الرَّشيدُ، وسئل[٣] الغناء، فأفتى بإباحته، فأتاه بعضُ المحدّثين ليسمعَ منه أحاديثَ الزُّهري، فسمعه يُغنِّي! فقال: كنتُ حريصًا على السَّماع منكَ، فأمَّا الآن؛ فلا سمعتُ منك حرفًا أبدًا. فقال: إذًا لا فقدتُ إلا شخصك عليَّ، وعليَّ إن حدَّثتُ ببغداد ما أقمتُ حديثًا حتى أغنِّي قبلَهُ.

فبلغ ذلك الرشيد، فدعى به، فسأله عن حديث المخزومية التي قطعها رسول الله ﷺ في سرقة الحلي، فدَعَا بعودٍ. فقال الرشيد:

---

(١) في «س»: «ابن أبي بكر بن ثابت»! وزيادة ابن؛ خطأ.
وهو: الخطيب أبو بكر أحمد بن علي البغدادي الحافظ.
وهذا الخبر في «تاريخه» (٦/ ٨٤).
وذكره: محمد بن طاهر الشيباني أبو الفضل المقدسي في «كتاب السماع» (ص٦٥ ـ ٦٦)؛ وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٩ ـ ١١)؛ والنويري في «نهاية الأرب» (٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦)؛ والذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٥١ ـ ٥٢).

(٢) في «م»: المدائني.
وهو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف (الصحابي)، أبو إسحاق القرشي الزهري العوفي المدني.
حدَّث عن أبيه، وابن شهاب الزهري وجماعة، وكان من رواة الحديث الثقات، وُلد سنة ثمان ومئة، وحديثه في الكتب الستة.
توفي في بغداد سنة ثلاث وثمانين ومئة (١٨٣)، وقيل: سنة (١٨٤).
قال الذهبي: «كان ممَّن يترخَّصُ في الغناء على عادة أهل المدينة، وكأنه لِيمَ في ذلك، فانزعج على المحدّثين، وحَلَفَ أن لا يُحدِّث حتى يُغنّي قبله! فيما قيل».
انظر عنه: «تاريخ بغداد» (٦/ ٨١ ـ ٨٦، ترجمة رقم: ٣١١٩)؛ و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٠٤ ـ ٣١٠)؛ و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٥٢) وغيرها.

(٣) في «س» و«ج» و«هـ»: فسئل.

أَعُودُ المجمر؟ فقال: لا، ولكن عود الطرب! فتبسَّم، ففهمها إبراهيم بن سعد، فقال له: بلغك يا أمير المؤمنين حديث الذي ألجأني إلى أنْ حلفتُ. قال: نعم. فدعا له الرشيد بعودٍ، فغنَّاه:

يا أُمَّ طلحةَ إنَّ البَيْنَ[١] قد أفدا[٢] قل الثواء[٣] لأن كان الرحيل غدا

فقال له الرشيد: مَنْ كان مِنْ فقهائكم يكره السماع؟

فقال: من ربطه الله.

فقال: هل بلغك عن مالك بن أنس في ذلك شيء؟

قال: لا والله، إلا أني أخبرني مُخْبِرٌ أنهم اجتمعوا في مدعاة كانت في بني يربوع، وهم يومئذ جُلَّة، ومالك أقلّهم في فقهه وقدره، ومَعَهُم دُفوف ومعازف وعيدان [يُغَنُّون][٤] ويلعبون، ومع مالك دفّ وهو يُغَنِّيهم[٥]:

---

(١) في «س» فوقها: الفراق.

(٢) فوق الكلمة في «س»: قَرُبَ.

(٣) فوق الكلمة في «س»: الإقامة.

(٤) زيادة من «هـ».

(٥) هذا كذب على الإمام مالك لا يصح، وسيأتي عنه رَحِمَهُ اللهُ أنه حرَّم الغناء وكرهه بشدَّة، وجعله من عمل الفسَّاق!

قلت: والخطيب ذكر هذه القصة بإسناده، قال: أخبرنا علي بن أبي علي المعدّل، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد بن مهران الصفّار الضرير، حدثنا علي بن الحسن بن خلف بن قديد أبو القاسم - بمصر -، حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير، عن أبيه، قال: قدم إبراهيم بن سعد الزهري العراق. . . فذكر القصة.

وعبيد الله بن سعيد بن كثير، قال فيه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٦٧، =

سُليمى أزمعتِ بَيْنا فأينَ تظنّنا أينا؟
وقد قالت لأتراب لها زهر تلاقينا
تعالينا، فقد طاب لنا العيش، تعالينا

فضحك الرشيدُ، ووصَلَه بمالٍ عظيم.

ثم قال الإمام ابن عرفة:

قلتُ: إمَامَةُ أبي بكر الخطيب وعدالتُه ثابتةٌ، وإبراهيم بن سعد خرَّج له أهل الكتب الستة.اهـ.

وهذا التعديل من ابن عرفة مُشْعِرٌ بمَيْلِهِ إلى الإباحة.

وقال الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي في شرحه على «سنن الترمذي»[1] ـ لمَّا تكلَّم على إباحة الغناء ـ: «وإنِ انضافَ إلى ذلك عود؛ فهو داخل في قول أبي بكر الصدّيق ﷺ: «مزمار الشياطين في

= ترجمة رقم: ٦١٥): «يروي عن أبيه عن الثقات الأشياء المقلوبات، لا يُشبه حديثُه حديث الثقات...».

(١) «عارضة الأُحوذي» (٥/ ٢٨٢)، ونصُّ كلامه هناك: «فأمَّا منع بيع المغنية؛ فيُنبئ على أن الغناء حرام أو حلال، وليس الغناء بحرام، فإن النبيّ ﷺ قد سَمِعَهُ في بيته وبيت غيره، وقد وقف عليه في حياته، وإنْ زاد فيه أحد على ما كان في عهد النبيّ ﷺ عودًا يصوت عليه نغمة؛ فقد دخل في قوله: «مزمار الشيطان في بيتِ رسول الله ﷺ! قال: دعهما، فإنه يوم عيد».
وإنِ اتَّصَلَ نقرُ طنبورٍ به؛ فلا يؤثر أيضًا في تحريمه، فإنها كلها آلات تتعلَّقُ بها قلوبُ الضعفاء، وللنفس عليها استراحة وطرح لثقل الجدّ الذي لا تستحمِلُه كل نفس، ولا يتعلَّقُ به قلب، فإن تعلَّقَتْ به نفسٌ؛ فقد سمح الشرعُ لها فيه...».
وكلامه هذا مردود، تردُّه الأدلَّة الشرعية، كما سيأتي، والله المستعان.

بيتِ رسول الله ﷺ؟!». فقال رسول الله ﷺ: «**دَعْهُمْ؛ فإنَّهُ**[١] **يومُ عِيدٍ**»[٢]. فلا يؤثّر في التحريم، فإنها كلها آلات تقوى بها قلوب الضعفاء، وتستريحُ[٣] النفوسُ بها».

وألَّفَ الأستاذُ أبو المواهبِ التُّونسي[٤] رسالةً في إباحة السَّماع، حكى فيها سماع الأوتار عن جمعٍ من الصحابة والتابعين، فذكر منهم: عبد الله بن عمر[٥]، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، [ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وخارجة بن زيد][٦]، وعبد الرحمٰن بن حسان، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والشَّعبي، وابن أبي عتيق، وأكثر فقهاء المدينة.اهـ.

وأبو المواهب المذكور من أعيان علماء المالكية، وأحد أقطاب

---

(١) في «م»: فإنهم!

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١)؛ ومسلم (٨٩٢).
قلت: وليس في الحديث ما أراده ابن العربي وغيره ممّن يجيز الغناء، فإن النبيّ ﷺ أقرَّ أبا بكر رضي الله عنه على قوله: «مزمار الشيطان»، وإنكاره رضي الله عنه يدلُّك على أن المستقرَّ عند الصحابة أن الغناء حرام، وإلا لِمَ كان إنكاره رضي الله تعالى عنه؟!
ثم إن النبيّ ﷺ علَّل تركهما: بأنه يوم عيد، فاستدلَّ أهلُ العلم على الرخصة في غناء الجواري - وهنَّ البنات الصغار - في يوم العيد.

(٣) في «س»: وتنشرح. وفي «ج» و«هـ»: وتستروح.

(٤) هو: محمد بن أحمد الشاذلي، أبو المواهب التونسي، نزيل مصر، من أعيان الصوفية، توفي في أوائل القرن العاشر.
انظر: «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» للغزي (ص١٣).

(٥) في «س»: ابن عمر.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من «س».

العارفين الشاذلية؛ ذكره الإمام الشعراني في «طبقات الصوفية»[١]، وطوَّل ترجمته.

ثم قال: وغير خافٍ على مَن له حظّ من علمٍ أنه حيث كانت مسألة سماع الأوتار من المسائل التي حُكِيَ فيها الخلاف عن[٢] الصَّدْرِ الأول، وغيرهم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من مشايخ المذاهب؛ فسبيلها سبيل غيرها مِنَ المسائل الاجتهادية التي[٣] لا يتَّجِهُ فيها الإنكار؛ لأن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى[٤]، كما جاءت[٥] به الأخبار، التي عمل بها الأئمة الكبار، ومنهم الإمام مالك ﷺ، فقد روى الخطيب في «تاريخه»[٦]: أنَّ هارون الرشيد قال

---

(١) (١/ ٣٧٦ ـ وما بعد).
وكتاب «طبقات الصوفية» ـ هذا ـ كتاب مليء بالشطحات والخرافات، وأمور تضحكُ منها العقول، وتنكرها الفِطَرُ السليمة، وحكايات عجيبة!
نسألُ الله تعالى أن يحفظَ علينا دينَنا وعقولَنا.

(٢) في «س»: عند.

(٣) في «م»: الذي.

(٤) ليست في «س».
قلت: ولا يصح في ذلك حديث، والله أعلم.

(٥) في «س»: جاء.

(٦) لَمْ أهتدِ إلى موضعه ـ بعد بحث ـ في «تاريخ بغداد».
وذكره الذهبي في «السير» (٨/ ٦١ ـ ٦٢)؛ و«تاريخ الإسلام» (١١/ ٣٢٤)؛ وفي «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٩)؛ والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٠١).
ثم وقفتُ على قول الحافظ السيوطي في «الخصائص الكبرى» (٢/ ٣٧٠): «وأخرج الخطيب في «رواة مالك» عن إسماعيل بن أبي المجالد، قال: قال هارون الرشيد لمالك بن أنس...» فذكره.

لمالك بن أنس[١]: يا أبا عبد الله؛ نكتب هذه الكتب ونفرّقُها في آفاق الإسلام، فنحمل عليها الأمة؟

[قال: يا أمير المؤمنين؛ إنَّ اختلافَ العلماء رحمةٌ من الله على هذه الأمة][٢]، كلٌّ يتَّبِعُ ما صحَّ عنده[٣]، وكلٌّ على هدىً، وكلٌّ يريدُ الله.

وقد نصَّ جَمْعٌ من مشايخِنا[٤] الحنفية وغيرهم: أنه إنما يُنكرُ ما أجمعَ العلماءُ على تحريمِهِ، فأمَّا الأمور التي اختلفَ العلماءُ في تحريمِها وإباحتِها؛ فليست من المنكر الذي يجبُ تغييرُه وإنكارُه، وإنَّ اللازم لكلِّ مجتهدٍ أنْ يتَّبعَ ما أدَّى إليه اجتهادُه، ولا يُنكِرُ على من خالفه فيه، وأمَّا غير المجتهد؛ فعليه أنْ يُقَلِّدَ من سكنَتْ إليه نفسُه من المجتهدين.

والمحقّقون على أنه يجوز لغير المجتهد الترخُّص برخص المذاهبِ، والاتفاق على جواز التقليد لغرضٍ صحيح؛ بل قالوا باستحبابه في مواضع؛ من جُملتِها: إذا كان فيه[٥] إكرام من يستحقّ الإكرام، كما في واقعة السؤال[٦].

---

(١) في «س»: قال لمالك رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «س».

(٣) في «س»: عنه.

(٤) في «س»: المشايخ.

(٥) في «س»: فيهم.

(٦) يحسنُ بي هنا أنه أنقلَ كلام الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي في ترجمة الإمام مالك، قال رحمه الله: «وقال شيخٌ: إن الإمامَ لمن التُزِمَ بتقليده؛ كالنبيّ مع أُمّتِهِ، لا تحلُّ مخالفتُه!

قلت (الذهبي): قوله: (لا تحلُّ مخالفتُه) مجرَّد دعوى، واجتهاد بلا معرفة، =

فظهر بما حرَّرناه: أنَّ من هتَكَ حُرمةَ مجلس أولئك الأعيان، وأسرف في إنكار ما أباحَهُ جمعٌ كثيرٌ من علماء السَّلَفِ والخَلَفِ؛ فهو الذي ارتكبَ المُنْكَرَ؛ إذْ تصدَّى لِمَا لم يُحِطْ به خُبْرًا، فوَبَّخ ورذَّلَ، وفصَّلَ في غير مِفْصَلٍ(١)!

كيفَ؛ ومن شرطِ العالمِ الذي يأمرُ بالمعروفِ وينهى عن المنكر أنْ يكونَ عارِفًا بمواضِعِ الخلافِ والإجماعِ، حتى لا يُنْكِرَ ما رَخَّصَ فيه بعضُ العلماء، ويقطع بما لا قاطِعَ فيه، فيدخل تحت إنكار قوله تعالى: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾(٢). وأن يستعمِلَ الرِّفْقَ

= بل له مخالفة إمامه إلى إمام آخر؛ حجَّتُه في تلك المسألة أقوى، لا بل عليه اتباعُ الدليل فيما تبرهَنَ له، لا كمن تَمَذْهَبَ لإمامٍ؛ فإذا لاحَ له ما يُوافِقُ هَوَاهُ عمل به؛ من أيّ مذهبٍ كان!

ومن تتبَّعَ رُخَصَ المذاهبِ وزلاّتِ المجتهدين؛ فقد رقَّ دِينُه، كما قال الأوزاعيُ ـ أو غيرُه ـ: مَنْ أخذَ بقولِ المكيِّين في المُتْعَةِ، والكوفيين في النبيذِ، والمدنيين في الغناءِ، والشاميين في عصمة الخلفاء؛ فقد جمعَ الشرَّ. وكذا من أخذَ في البيوع الربوية بمن يتحيَّلُ عليها، وفي الطلاقِ ونكاحِ التحليلِ بمن توسَّعَ فيه، وشِبْهِ ذلك؛ فقد تعرَّضَ للأغلالِ، فنسأل الله العافيةَ والتوفيقَ». «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٩٠).

وأما قولهم: (لا إنكارَ في مسائل الخلاف)! فقول منكر، تردُّه الأدلة الصحيحة الصَّريحة، وآثار السلف، ولا زال العلماء ينكر بعضُهم على بعضٍ، وأنكر الصحابةُ على بعضِهم في مسائل كثيرة، وليس هنا محلّ التفصيل، وراجع كلام الإمام مالك ـ نفسه ـ في مثل هذا: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، و«إعلام الموقعين» لابن القيم، و«إيقاظ همم أولي الأبصار» للفلاني، وللشيخ الفاضل فضل إلٰهي رسالة جيّدة مطبوعة في هذه المسألة.

(١) في «ج» و«س» و«هـ»: وحَزَّ في غير مفصل.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٢٨.

واللِّينَ؛ كما بينّناه في شرحنا على «الدُّرِّ المختار»؛ لقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ۝٤٤﴾[١]، أمر تعالى باستعمال اللِّين مع فرعون أطغى الطُّغاة في ارتكابه أعظم المنكرات = الذي هو[٢] دعوى الربوبية، فمن استعملَ الغِلظةَ والفظاظةَ في إنْكار أمرٍ مُختلَفٍ فيه؛ فقد خرج عن مقتضى الشرع من كلِّ وجهٍ، ونابذ[٣] الأدبَ الإلٰهيّ من كلِّ وجهٍ، والله يقول الحقَّ وهو يهدي السبيل. انتهى المراد منه[٤].

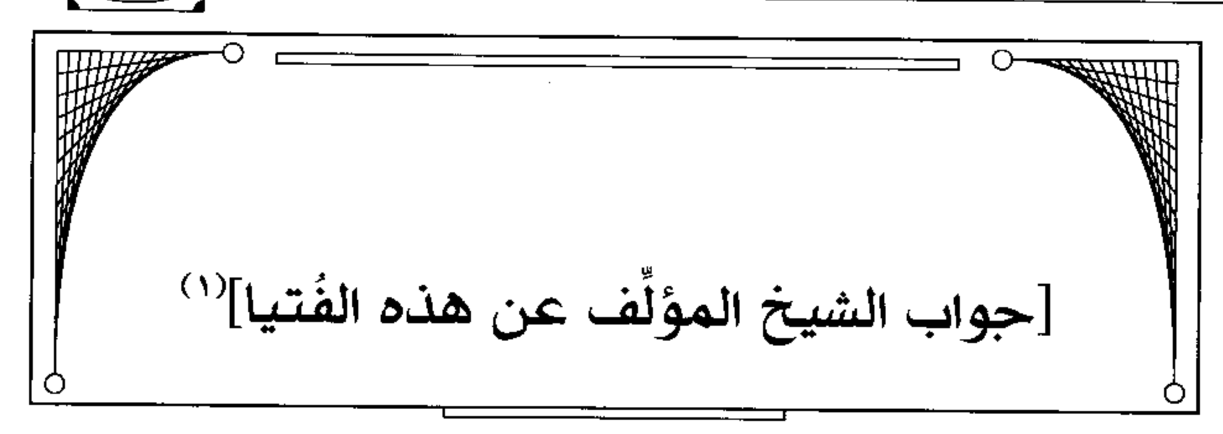


(١) سورة طه، آية: ٤٤.

(٢) في «س»: وهو دعوى.

(٣) في «س»: وفاته.

(٤) في هامش «س»: آخر الفتيا.



[جواب الشيخ المؤلِّف عن هذه الفُتيا][(١)]

أقول ـ بحمدِ الله[(٢)]، مُعْتَصِمًا به، متوكِّلًا عليه ـ:

ما زعمَهُ هذا المفتي من أنَّ جماعةً من علماءِ المالكية ذهبوا إلى إباحةِ سماع الأوتار؛ تَقَوُّلٌ عليهم باطل، فقد ذكر الإمام أبو العباس أحمد القرطبي[(٣)] أنَّ القولَ بالإباحة لا يُعْرَفُ إلا لإبراهيم بن سعد والعنبري[(٤)]، ونص المراد من رسالته «**كشف القناع في أحكام السماع**»[(٥)]:

---

(١) هذا العنوان زيادة مني للتوضيح.

(٢) في «س»: معتمدًا بحمده.

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي، الإمام الفقيه المحدِّث، وُلد سنة (٥٧٨) في قرطبة، وسكن الإسكندرية، ورحَلَ وحصَّل الأسانيد والسماعات، وبرع في الحديث، ورحل إليه الناس، وانتفعوا بعلمه.
له: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم».
وهُوَ شيخُ أبي عبد الله القرطبي ـ المفسِّر ـ المعروف.
توفي رحمه الله بالإسكندرية، سنة (٦٥٦).
انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص٦٨ ـ ٧٠)؛ و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٢١٣)؛ و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٣٨)؛ و«نفح الطيب» (٢/ ٦١٥)؛ و«شذرات الذهب» لابن العماد (٧/ ٤٧٣) وغيرها.

(٤) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، قاضي البصرة، من العلماء بالحديث ورواته، وهو من رجال «التهذيب»، توفي بالبصرة سنة (١٦٨).

(٥) (ص٢١ ـ وما بعدها، طبعة دار الصحابة للتراث).

اعلم أنَّ ما يقال عليه غناء على ضربين:

أحدهما: ضَرْبٌ جرَتْ [به][(١)] عادةُ الناس باستعماله عند محاولتهم أعمالهم، وحملهم أثقالهم، وقطع مفاوز أسفارهم؛ يُسَلُّون بذلك نفوسَهم، وينشطون به على مشقّات أعمالهم، ويَسْتَعِينُونَ[(٢)] بذلك على مشاقِّ آشغالِهم؛ كحداء الأعرابِ بإبلِهم، وغناءِ النساءِ لتسكيتِ صغارِهنَّ، ولعب الجواري بلعبهنَّ يوم العيد، وما شاكَلَ ذلك = فهذا النحو - إذا سَلِمَ المُغنِّي به عن ذِكْرِ الفواحشِ والمحرَّمات - كوصفِ الخمرِ والقِيناتِ -؛ فلا شكَّ في جوازِه، وربما يُنْدَبُ إليه، إذا حصل منه ما ينشّط على أعمالِ البرِّ، ويُرَغِّبُ في تحصيلِ الخير؛ كالحداءِ في الحجِّ والغزوِ. . .

إلى أن قال:

والضرب الثاني: [غناء][(٣)] يستعملُه المغنُّون[(٤)] العارفون بصنعة الغناء، المختارون لِمَا رَقَّ من غزل الشِّعْرِ، الملحِّنون له بالتلحينات الأنيقة، المقطِّعون له على النغمات التي تُهَيِّجُ النفوسَ وتُطْرِبُها كحميَّات الكؤوس؛ فهذا هو الغناء المختلف فيه على أقوالٍ ثلاثةٍ:

أحدها: أنه محرَّمٌ؛ وهو مذهب مالك. قال أبو إسحاق الطباع[(٥)]: سألتُ مالكًا: عمَّا يترخَّصُ فيه أهلُ المدينةِ من الغناء؟

---

(١) زيادة من «م» و«ه»، وضرب عليها في «س».
(٢) في «م»: «وليستعينون». وفي «س»: «وليتعينون».
(٣) زيادة من «ج» و«ه».
(٤) في «س»: المغنيون.
(٥) في «ج»: الصباغ!

=

فقال: «إنَّما يَفْعَلُهُ عندنا الفُسَّاقُ»[(١)].

وقال: «إذا اشترَى جاريةً فوجدها مغنِّيَةً؛ كان له ردّها بالعَيْبِ»[(٢)].

= وهكذا جاء في النسخ الخطية، وفي مطبوعة «كشف القناع»: أبو إسحاق الطباع.
والذي في مصادر التخريج أن الذي سأل مالكًا هو إسحاق الطباع، وهو: إسحاق بن عيسى الطباع البغدادي، أبو يعقوب، أحد الرواة عن الإمام مالك ـ رحمهما الله تعالى ـ.

(١) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد: حدثني أبي، قال: حدثني إسحاق بن عيسى الطباع...
وذكره القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٥٥) وابن تيمية في «الاستقامة» (١/ ٢٧٣) ـ وفي مواضع أخرى كثيرة من كتبه ورسائله ـ، وابن القيم في «إغاثة اللهفان» والذهبي في «تاريخ الإسلام» (١١/ ٣٢٨) وغيرهم.
وفيه ردٌّ قويٌّ على من ينسبُ الإباحة إلى الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ أو المالكية.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «... فعُلِمَ أن هذا كذبٌ على مالك؛ مخالفٌ لمذهبِه، كما كذبوا عليه أنه كان يأخذُ طنبورًا يضربُ به ويغنّي! لما كان في المدينة من يغني، حتى إن أكثر المصنِّفين في إباحة السَّماع ـ كأبيَ عبد الرحمٰن السّلمي، والقشيري، وأبي حامد، ومحمد بن طاهر المقدسي، وغيرهم ـ يذكرون إباحته عن مالك وأهل المدينة! وهو كذبٌ؛ فإنه قد عُلِمَ بالتواتر من مذهبه: النهي عن ذلك، حتى قال إسحاق بن الطباع: سألتُ مالكًا: عمَّا يترخَّصُ فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعلُه عندنا الفسَّاق».
«تلخيص الاستغاثة» (١/ ٨٨).
وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري» (٦/ ٨٢)، عند الحديث رقم (٩٥٢): «ولا خلاف بين العلماء المعتبَرين في كراهة الغناء وذمّه، وذمّ استماعِه، ولم يُرخِّصْ فيه أحدٌ يُعْتَدُّ به، وقد حُكِيَتِ الرُّخصةُ فيه على بعض المدنيين، وقد روى الإمام أحمد، عن إسحاق الطباع: أنه سأل مالكًا: عمَّا يترخَّصُ...».

(٢) انظر: المصادر المذكورة سابقًا.

وهو مذهب سائر أهل المدينة في الغناء، إلّا إبراهيم بن سعد وحده؛ فإنه كان لا يرى بالغناء بأسًا.

وإلى تحريم ذلك ذهب أبو حنيفة وسائر أهل الكوفة، وإبراهيم النخعي، والشَّعبي، وحماد، وسفيان الثوري، وغيرهم؛ لا اختلاف بينهم في ذلك.

وقال الحارث المحاسبي: الغناء حرام؛ كالميتة[1].

إلى أن قال:

القول الثالث: الإباحة؛ وهو المرويّ عن إبراهيم بن سعد، والعنبري؛ وهما شاذَّان، ولا يلتفت إليهما؛ لقوله ﷺ: **«عليكم بالسَّواد الأعظم، ومَنْ شَذَّ شَذَّ إلى النار»**[2].

---

(١) في «ج»: كالميسقة!
وقول المحاسبي هذا في «رسالة الإرشاد» ـ كما في «المدخل» لابن الحاج الفاسي المالكي (٣/ ١٠٥) ـ.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٠)؛ واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٥٤)؛ والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٤٧، رقم: ١٣٦٢٣)؛ والحاكم (١/ ١١٥ ـ ١١٦).
من طريق: المعتمر بن سليمان، عن سليمان بن سفيان ـ مولى آل طلحة المدني ـ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما كان الله ليجمع هذه الأمة على الضلالةِ أبدًا، ويد الله على الجماعة هكذا، فعليكم بالسواد الأعظم، فإنه من شذَّ شذَّ في النار»**.
وإسناده ضعيف.
لكن للحديث شواهد كثيرة، ومعانيه ثابتة في السنة.
وانظر: «ظلال الجنة تخريج كتاب السنة» للألباني (٨٠).

ولقوله ﷺ: «**إنَّ الشيطانَ مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد**»[(١)].

ولأنَّ العنبريَّ مبتدعٌ في اعتقاده[(٢)]، وهو غير مرضي في علمه، وإبراهيم بن سعد ليس من أهل الفتيا.

وقد حكى أبو طالب المكِّي[(٣)] الإباحة عن جماعة من الصحابة[(٤)]: عبد الله بن جعفر، وابن الزبير، والمغيرة، ومعاوية، وغيرهم، وقد فعل ذلك كثير من السَّلِفِ = صحابي وتابعي.

قال: لم يزل الحجازيون عندنا بمكَّة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة، وهي الأيام المعدودات.

قال المعلي ـ رحمه الله تعالى ـ: وهذا ـ إن صحَّ ـ فإنما هو[(٥)] محمول على سماع النوع الأول، لا الثاني.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «مسنده» (٢٤١)؛ والطيالسي (٣١)؛ وأحمد في «المسند» (١/ ١٨، ٢٦)؛ والترمذي (٢١٦٥)؛ والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٢١٩ ـ ٩٢٢٦)؛ وأبو يعلى في «مسنده» (١٤١، ١٤٣) وغيرهم، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو جزء من حديث ضمن خطبة.

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٣٠ ـ ط. الفقي)، أو (١/ ٤٢٠ ـ ط. دار ابن الجوزي).

(٣) هو: شيخ الصوفية، أبو طالب محمد بن علي الحارثي المكّي، عجمي الأصل، صاحب كتاب «القوت» = «قوت القلوب في معاملة علام الغيوب»، وفاته سنة (٣٨٦).

انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٨٩)؛ و«المنتظم» (٧/ ١٨٩ ـ ١٩٠)؛ و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧) وغيرها.

(٤) ولا يصح ذلك عنهم عند التحقيق، وأشار القرطبي لذلك رحمه الله.

(٥) في «س»: فإنه.

وقد حكاه بعضُ الشافعية والقشيري عن مالك؛ ولا يصح عنه بوجه، ولا عن أحدٍ من الصحابة.

ثم قال ـ بعد نحو عشرين ورقة ـ:

[حكم سماع آلات اللهو]

المسألة الرابعة: في حُكْمِ[١] سماعِ آلاتِ اللَّهْوِ:

أمَّا المزامير، والأوتار، والكوبة = وهو طبل كبير[٢] طويل، ضيق الوسط، ذو رأسين، يضرِبُ به المخانيث؛ فلا يختلف في تحريم سماعِهِ، ولم أسمع عن أحدٍ ممَّن يُعْتَبَرُ قولُه من[٣] السَّلَفِ وأئمة الخَلَفِ أنه[٤] يُبيحُ ذلك، وكيف لا يحرم سماع ذلك وهو شعار أهل الخمور والفسوق، ومهيّج للشهوات، والفساد والمجون؟!

وما كان كذلك؛ لم يشك في تحريمه، ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه. انتهى.

وقد بسط الأدلة، وردَّ أدلة الخصم، وأشبع القول في ذلك، فليراجعها من أحب.

وقال ابن الحاج في «المدخل»[٥] ـ ما نصه ـ: «إنَّ السماعَ المعروف عند العرب: هو رفع الصوت بالشِّعر، ليس إلَّا، فإذا فعل

(١) (حكم) ليست في «س».
(٢) (كبير) ليست في «س».
(٣) في «س»: عن.
(٤) في «س»: أن.
(٥) «المدخل» لابن الحاج (٣/ ٩٥).

أحدُهم ذلك، قالوا: عمل[١] السماع.

وهو اليوم على ما يُعْهَدُ ويُعْلَمُ.

ولأجل هذا المعنى؛ قال الشيخ الإمام رُزَيْنُ [الدين][٢] ـ رحمه الله تعالى ـ: ما أتى على بعض المتأخرين إلا لوضعهم الأسماء على غير مُسَمَّيَاتِهَا، وهو ذا بَيِّنٌ؛ ألا ترى أنَّ السماعَ كان على ما تقدَّم ذِكره، وهو اليوم على ما نُعَايِنُهُ؟ وهما ضدَّان لا يجتمعان.

ثم إنهم لم يكتفوا بما ارتكبوه، حتى وقعوا في حقِّ السَّلَفِ الماضين رضي الله عنهم، ونسبوا إليهم اللَّعبَ واللَّهْوَ، في كونهم يعتقدون أن السماع الذي يفعلونه [اليوم هو الذي كان السَّلَفُ ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ يفعلونه][٣]! ومعاذ الله أنْ يُظَنَّ هذا بهم! ومن وقع له ذلك؛ فيتعيَّن عليه أن يتوبَ ويرجعَ إلى الله، وإلَّا فهو هالك.

ثم قال[٤]: وقال الشيخ أبو عبد الله القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في «تفسيره»[٥] ـ حين تكلَّم على قصة السامريّ في سورة طه ـ: سُئل

---

(١) تحرفت في مطبوعة «المدخل» إلى: أهمل!
والمطبوع من كتاب «المدخل» فيه تحريف كثير، وقد منَّ الله تعالى على كاتب هذه الحروف بالحصول على نسخ خطية من الكتاب، وابتدأتُ العمل فيه منذ مدَّة، أسألُ الله أن يتمِّمَ أمري على خير.

(٢) زيادة من «ج».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «م»، وفي «س»: في كونهم يعتقدون الذي يعتقدونه!
وباقي الكلام غير موجود!

(٤) أي: ابن الحاج في «المدخل» (٣/ ٩٩ ـ وما بعدها).

(٥) (١١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

الإمامُ أبو بكر الطرطوشي[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما يقول سيِّدي الفقيه في مذهب الصوفية؛ واعلم ـ حرسَ الله مدَّتَكَ ـ أنه يجتمع جماعة من رجال، فيكثرون من ذكر الله وذكر محمد ﷺ، ثم إنهم يوقعون بالقضيب على شيء من الأديم[(٢)]، ويقوم بعضهم ويتواجد، حتى يقعَ مغشيًّا عليه! ويحضرون شيئًا يأكلونه؛ هل الحضور معهم جائز، أم لا؟

أفتونا ـ يرحمكم الله ـ، وهذا القول يذكرونه:

يا شيخ كُفَّ عن الذنوب ... قبل التفرق والزَّلل
واعمَلْ لنفسِكَ صالحًا ... ما دام ينفعك العَمَل
أمَّا الشباب فقد مضى ... ومشيبُ رأسِكَ قد نزل

وفي مثل هذا وجوه.

الجواب ـ يرحمك الله ـ: مذاهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنَّة رسول الله، وأمَّا الرَّقص والتواجد؛ فأول

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن الوليد بن خَلَفِ بن سليمان الفِهْرِي، الأندلسي الطُّرطوشي المالكي.
من كبار علماء المالكية وشيوخهم في عصره، أخذ عن أبي الوليد الباجي، ورحل إلى العراق وبيت المقدس وغيرهما، واستقرَّ بالإسكندرية بمصر، وفيها توفي سنة (٥٢٠).
من أشهر مصنفاته: «الحوادث والبدع».
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٩٠ ـ ٤٩٦)؛ و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥)؛ و«الأنساب» (٨/ ٢٣٥)؛ و«نفح الطيب» (٢/ ٨٥)؛ و«النجوم الزاهرة» (٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٢) في «المدخل»: ثم إنهم يوقعون أشعارًا مع الطقطقة بالقضيب على شيء من الأديم. . .

من أَحْدَثَهُ أصحاب السَّامريّ لمَّا اتَّخذَ لهم العجلَ[1] جسدًا له خوار، فقاموا يرقصون حواليه ويتواجدون! فهو دين الكفَّار وعبَّاد العجلِ.

وأمَّا القضيب؛ فأول من اتَّخذه: الزنادقة، ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى، وإنما كان مجلسُ النبيِّ ﷺ مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار.

فينبغي للسلطان ونوابه[2] أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحلّ لأحد يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يحضرَ معهم، ولا يعينهم على باطِلهم. هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من أئمة المسلمين[3].

وقال أيضًا في كتابه المسمَّى بكتاب «النهي عن الأغاني»: وقد كان الناسُ فيما مضى يَسْتَتِرُ أحدُهم بالمعْصِيَةِ إذا واقَعها، ثم يستغفر الله ويتوب إليه منها، ثم كَثُرَ الجهلُ، وقلَّ العلمُ، وتناقَصَ الأمرُ، حتى صار واحدُهم[4] يأتي بالمعصية[5] جهارًا، ثم ازداد الأمرُ إدبارًا، حتى بلَغَنا أنَّ طائفةً من إخواننا ـ وفقنا الله وإياهم ـ استزَلَّهم الشيطان واستغوى عقلَهم في حبِّ الأغاني واللهو وسماع الطقطقة! فاعتقدته من الدِّين الذي يقرِّبُهم إلى الله تعالى، وجاهرت به جماعةَ المسلمين، وشاقَّتْ به سبيلَ المؤمنين، وخالفت العلماء والفقهاء وحملة الدين،

(١) في «ج» و«س»: عجلاً.
(٢) في «س»: أو نائبه ونوابه.
(٣) في «س»: أئمة الدين.
(٤) في «ج»: أحدهم.
(٥) في «ج»: المعصية.

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[(١)].

وقد سُئِلَ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عمَّا يترخَّصُ فيه أهل المدينة من الغناء؟

فقال: «إنما يفعلُه عندنا الفُسَّاقُ». ونهى عن الغناء واستماعه.

وأما أبو حنيفة؛ فإنَّه يكره الغناء ويجعلُه من الذنوب، وذلك مذهب أهل الكوفة: سفيان، وحماد، وإبراهيم، والشعبي، لا اختلاف بينهم في ذلك.

إلى أن قال[(٢)]: وكان الشافعيُّ رضي الله عنه يكره الطقطقة بالقضيب، ويقول: «وضَعَتْهُ الزَّنادقةُ ليُشْغِلُوا[(٣)] به عن القرآن»[(٤)].

وأما العودُ والطنبورُ وسائر الملاهي؛ فحرام، ومستمعه فاسق.

ثم قال[(٥)]: فصل؛ فإن قيل: أليس قد رُوِيَ عن جماعة من الصالحين أنهم سمعوه؟

قلنا: ما بلغنا أنَّ أحدًا من السلف الصالح فعله، وهذه مصنَّفات

(١) سورة النساء، آية: ١١٥.
(٢) في «المدخل» (٣/ ١٠١).
(٣) في «م»: ليشتغلوا.
(٤) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٢٣٣، ٢٣٤) بإسناده إلى الشافعي.
وذكره أبو عبد الله المقدسي في «جزء في اتباع السنن واجتناب البدع» (ص٢) وغيره.
وأوله عندهم: «تركتُ في العراق شيئًا يقال له: التغبير؛ أحدثه الزنادقة...».
(٥) المدخل (٣/ ١٠٨).

أئمة الدِّين وأعلام المسلمين = مثل: مصنف مالك بن أنس، وصحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، وكتاب النسائي ﷺ، إلى غيرها؛ خالية من دعواكم، وهذه تصانيف فقهاء المسلمين الذين تدور عليهم الفتيا - قديمًا وحديثًا - في مشرقي البلاد وغربيها[١]، فقد صنَّف المسلمون على مذهب مالك تصانيف لا تحصى، وكذلك مصنفات علماء المسلمين على مذهب [الإمام][٢] أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من فقهاء المسلمين = كلها مشحونة بالذَّبِّ[٣] عن الغناء وتفسيق أهله، فإنْ كان فعَلَه أحد من المتأخِّرين؛ فقد أخطأ، ولا يلزم الاقتداء بقوله، وترك الاقتداء بالأئمة الراشدين.

ومن هنا زلَّ من لا بصيرة له = **نحتجُّ عليهم بالصحابة والتابعين وعلماء المسلمين، ويحتجُّون علينا بالمتأخرين، سيما وكلُّ من يرى هذا الرأي الفاسد خلوٌ من الفقه، عاطلٌ من العلم، لا يعرف مآخذَ الأحكام، ولا يفصل الحلالَ من الحرامِ، ولا يدرسُ العلمَ، ولا يصحب أهلَه، ولا يقرأ مصنَّفاتِهِ ولا دواوينَه**، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**ما اسْتَرْذَلَ الله عَبْدًا إلَّا حَظَرَ عليه العِلْمَ**»[٤].

---

(١) في «س»: مشرق البلاد وغربها.

(٢) زيادة من «س».

(٣) في «س»: بالذم.

(٤) **حديث موضوع**. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٣٣٩) من طريق: الحسن بن علي العدوي، ثنا عثمان بن عبد الله الطحان، ثنا أبو خالد الأحمر، ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.
وقال ابن عدي: «هذا الحديث بهذا الإسناد موضوع».
وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٩٥) من طريق: عبد الكريم بن =

فمَنْ هَجَرَ أهلَ العلمِ والحكمةِ، وانقضى عمره في مخالطة أهل اللهو والبطالة؛ كيف يؤمَنُ على هذه المسألة وغيرها؟! وما كُنَّا لنهتدِيَ لولا أنْ هدانا الله.

فَيَا من رَضِيَ لدينه ودنياه، وتوثَّقَ لآخرته ومثواه؛ باختيار مالك بن أنس ـ إن كنتَ على مذهبه ـ، أو باختيار أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد ـ إن كنتَ على مذهبهم ـ كَيْفَ هجرتَ فتياهم[١] في هذه المسألة، وجعلتَ إمامَكَ فيها شهواتكَ وبلوغ أوطارك[٢] ولذَّاتك، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾. اهـ المراد منه.

وهو في هذا المعنى بحر لا تنقضي عجائبُه، وفيما نقلناه[٣] كفاية، ومن أراد الزيادة؛ فليرجع إليه.

ولا يخفَى أنَّ الإنكار إنما هو على الصوفية الكاذبين ـ [أعني: أهل زماننا][٤] ـ، وأما أهل الرسوخ والتمكين؛ فمعاذ الله أن يُنكر عليهم أحد، فإنهم صفوة الأُمة، وخيار المسلمين، وأكثر العلماء

= أحمد الصواف، ثنا الحسن بن قاسم بن عبد الرحمٰن بن دحيم، ثنا أحمد بن يحيى بن حمزة، ثنا بكر بن محمد، ثنا سفيان بن عُيينة، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

وهو من بواطيل أحمد بن يحيى بن حمزة ـ كما في «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ـ ط. دار الكتب العلمية) ـ.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» للألباني (٤٤٢٠).

(١) في «ج» و«هـ»: اختيارهم.

(٢) (وبلوغ أوطارك) ليست في «هـ».

(٣) في «م»: نقلته.

(٤) زيادة من «س».

منهم، وقد بيَّن مذهبهم أتمَّ البيان في هذا الكتاب، وذكر كلامًا ما رأيتُ أحسن منه، فراجعه إن شئتَ.

ولنرجع لكلام المفتي، فنقول: «حَكَى الإمامُ ابنُ عرفة في «مختصره» عن ابن حبيب إباحته سماع[1] المزهر، وهو العود ـ كما في «القاموس» ـ.

من عجائب الغرائب! فإن نسبة هذا الفرع لابن حبيب في أكثر الكتب المتداولة، ومعناه ما ذكره الفقهاء، ففي نقل الحطاب عن الأبي، ما نصّه:

تنبيه: المعروف في اللغة أن المزهر: العود. ولم أرَ مِنْ أهلِ اللغة مَنْ ذكر خلافه.

وكتب الفقهاء مخالفة لذلك، فإنهم إنما يعنون به الدُّف المربَّع المغلوق[2]، وصرَّح به يحيى بن مزين المالكي[3]. اهـ.

ونقله عنه الأجهوري، ونقل عن الجزولي أنه فسَّره بالمربع المفشي من الجهتين. انتهى. وهو بمعناه.

فيا عجبًا لمن يدَّعي العلمَ والتحصيلَ يستدلُّ على أحكام

---

(١) (سماع) ليست في «م».

(٢) في «س»: المعلوق.

(٣) هو: يحيى بن مزين المالكي، أصله من طليطلة، رحل إلى العراق، ومصر، والحجاز وغيرها، وأخذ عن ابن حبيب، وعيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى وغيرهم. وفاته في جمادى الأولى سنة (٢٥٩).
انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).

الشريعة بما في «القاموس»، ويترك كتبَ الفقه الموضوعة لذلك!

وقوله: «بل نقل حضور مجلس العيدان...» إلى آخر ما نقل عن المختصر.

أعجب من ذلك وأغرب! وما الحامل على ذلك إلا عدم الاستحياء والخوف من الله عز وجل!

[كلام علماء المالكية في الغناء]

وقد اشتُهِرَ النقلُ عن الإمام أن الغناء إنما يفعلُه بالمدينة الفُسَّاقُ، ونصَّ على كراهته في «**المدونة**»[١]، وردَّ شهادة فاعله، حسبما نقل ذلك عنه كبراء أصحابه.

وفي الحطاب ـ ما نصّه ـ: عند قول المصـ[٢] في مبطلات الشهادة: وسماع غناء.

قال في «**التوضيح**»: الغناء إن كان بغير آلة؛ فهو مكروه، ولا يقدح في الشهادة بالمرة الواحدة؛ بل لا بدَّ من تكرّره، وكذا نصَّ عليه ابن عبد الحكم، لأنه يكون قادحًا في المروءة[٣].

---

(١) (٤/ ٤٢١ ـ ط. دار صادر) أو (٥/ ٢٨١، مسألة رقم: ١٥٦٨٢ ـ ط. مؤسسة النداء).
ونصُّ كلامه: «قلت: أكان مالكٌ يَكْرَهُ الغناءَ؟ قال: كَرِهَ مالكٌ قراءةَ القرآنِ بالألحانِ، فكيف لا يكرهُ الغناءَ!
وكَرِهَ مالكٌ أن يبيعَ الرجلُ الجاريةَ ويشترطُ أنها مُغَنِّيَةٌ؛ فهذا مما يدلُّكَ على أنه كان يكرهُ الغناءَ».

(٢) هكذا في النسخ الأربعة، ولعلها اختصار لكلمة (المصنف).

(٣) انظر: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (٦/ ١٥٣)؛ و«منح الجليل» لمحمد عليش (٨/ ٣٩٥)؛ و«الخرشي على مختصر سيدي خليل» (٧/ ١٧٧)؛ و«الشرح الكبير» للدردير (٤/ ١٦٦).

وفي «**المدونة**»: تُرَدُّ شهادةُ المغنِّي والمغنيّة، والنائح والنائحة، إذا عُرِفوا بذلك.

(المازري): وأما الغناء بآلة؛ فإن كانت ذات أوتار ـ كالعود، والطنبور ـ فممنوع، وكذا المزمار.

والظاهر[١] عند بعض العلماء أن ذلك يلحق بالمحرَّمات، وإن كان محمد أطلق في سماع العود أنه مكروه، وقد يريد بذلك التحريم.

ونصَّ محمد بن عبد الحكم على أنَّ سماعَ العود تُرَدُّ به الشهادة، قال: إلَّا أن يكون ذلك في عرس أو صنيع، وليس معه شراب مسكر؛ فإنه لا يمنع من قبول الشهادة.

قال: وإن كان مكروهًا على كل حال.

وقد يريد بالكراهة التحريم ـ كما قدَّمناه ـ.اهـ. ونقله ابن عرفة أيضًا.اهـ.

قلت: لا يخفى عليك أن التحريمَ في كلام المازري معناه الكبيرة؛ بدليل ذكره المنع أولاً، فالاحتمالان الملوَّح بهما في كلام ابن عبد الحكم هما: كونه صغيرة أو كبيرة، لا التحريم وكراهة التنزيه؛ لأن ذلك لا يصح معْ قوله: «على كل حال»، إذ الظاهر منه كان هناك مسكر أولاً، ومع وجود المسكر لا يصح كراهة التنزيه أصلاً، على[٢] ما هو المعلوم من نصوص المذهب وقواعده، ومثل هذا التعبير كثير في كلام أهل

(١) اخْتُصِرَتْ في النسخ هكذا: والظ.

(٢) في «س»: علم!

المذهب ـ كما لا يخفى على المطَّلع على كلامهم، العارف باصطلاحهم[١] ـ؛ فَلْيَفْهَمْ مَن كان ذا فَهْمٍ، وما علينا إذا لم تفهم البقر!

وقد نقل الأجهوري في شرحه هذه الحكاية[٢]، وقال عقبها: بين الخطيب وبين إبراهيم مفاوز نحتاج لمعرفة رجالها، هذا مع ما في الحكاية من السماجة.

ومن عَلِمَ حالَ الإمام[٣] وجلالته؛ قطع بعدم صحَّتها، وقد قال رضي الله عنه: «ما جالسْتُ سفيهًا قطّ»[٤].

[حال حكاية ابن عرفة]

والعجب من ابن عرفة كيف راج عليه ذلك! ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم][٥].

قلت: ولما ذكر ابن غازي[٦] في «تكميل التقييد» كلام ابن عرفة ـ المتقدم ـ واختصر منه بعض شيءٍ، قال: طويتُ ذِكْرَ بقيَّةِ الحكاية لسماجتها ومنافاتها لحال الإمام مالك.

---

(١) في «م»: باصطلاحاتهم.

(٢) أي: حكاية إبراهيم بن سعد مع الرشيد.

(٣) مالك بن أنس رحمه الله.

(٤) انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٥٣)؛ و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ١١٣).

(٥) زيادة من «م».

(٦) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، أبو عبد الله، من فقهاء المالكية، من بني عثمان (قبيلة من كتامة بمكناسة الزيتون). وُلد سنة (٨٤١)، وتوفي سنة (٩١٩).
انظر: «الأعلام» للزركلي (٥/ ٣٣٦).

وكان من حقّ ابن عرفة أنْ لا يذكر ذلك.

على أنَّ إبراهيم هذا وأباه لم يَخْلُوَا من الكلام فيهما، فقد قال أبو جعفر العقيلي[١]: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزاهدي[٢]، قال أحمد بن حنبل: ذُكِرَ عند يحيى بن سعيد؛ فكأنَّه ضعَّفه. وأثنى عليه أحمد. وروى مرة عن وكيع عنه، ثم تركه.اهـ كلام الأجهوري.

قلت: فحيث كانت هذه الحكاية مردودة مقطوعًا بعدم صحَّتها، معترضًا على ناقلها، فما وجه نقلها مسلَّمة[٣] والاحتجاج بها؟!

ومعلوم أنَّ عدالةَ الخطيب لا تقتضي[٤] بصحة[٥] كل ما في «تاريخه»؛ إذْ من المعلوم ـ حتى للعوام ـ أن كتب التاريخ لم توضَعْ على شرط الصحة؛ بل تجمع الصحيح وغيره. وعدالة إبراهيم ـ بعد تسليمها ـ لا تقضي بصحة ما يقول فيه: أخبرني مخبر. حسبما هو موجود في جواب هذا المفتي بخطِّه! فإنَّ هذا لا يُقْبَلُ إجماعًا ـ كما في كتب الأصول ـ.

---

(١) في «الضعفاء» (١/ ٧١ ـ ط. الصميعي) أو (١/ ١٨٠ ـ ١٨١ ـ ط. السرساوي)، وعبارته فيه: «حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: ذُكِرَ عند يحيى بن سعيد: عُقَيْلٌ وإبراهيم بن سعد؛ فجعل كأنه يُضَعِّفُهُما، يقول: عُقيلٌ وإبراهيم بن سعد!

قال: إن هؤلاء ثقات، لم يَخْبُرْهُما يحيى.

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع مرَّةً عن إبراهيم بن سعد، ثم قال: أجيزوا عليه، تركَه بأخرةٍ».

(٢) هكذا في النسخ الأربع، وصوابها: الزهري.

(٣) في «س»: مسألة!

(٤) في «م» و«هـ»: تقضي.

(٥) (بصحة) ليست في «م».

وبعد هذا كله؛ فإنْ كان الغناءُ والضَّرْبُ بالعود صحَّ عن إبراهيم؛ فليس بعدلٍ ولا مقبول الشهادة عندنا ـ حسبما نصَّ على ذلك في «**المدونة**» إمامُنا ـ، فلا تقبل شهادته عليه، وتعديل غيره لا يلزمه، وإن لم يثبت ذلك عنه سقط الاحتجاج وارتفع النزاع، وكفى الله المؤمنين القتال[1].

ثم بعد إرخاء العنان، وتسليم هذا الهذيان؛ فما مراد المُفتي بالغناء الذي فعله مالك والجلَّة؟

فإن كان المراد: غناء العرب؛ فهذا خروج عن الموضوع، وإن كان المراد: غناء أهل الصناعة ـ أعني: غناء المخانيث، والعشَّاق، وشربة الخمر[2] والفسَّاق ـ؛ فخيبة الله على من ظنَّ هذا الظنَّ بالإمام ما أخسف عقله، وما أقلَّ حياءه، ولعنة الله على من أَلْحَقَ نقصًا بأحد[3] من أئمة الدين وعلماء المسلمين.

وقول المفتي: «وهذا التعديل من ابن عرفة مشعر بميله إلى الإباحة».

أدلُّ دليلٍ على فساد التصوُّر وعدم التحصيل، لما عرفت [من][4] أنَّ النقلَ غير مقبولٍ من جهات متعدِّدة.

وكون الإمام ابن عرفة يترك جميع نصوص المذهب = «المدوَّنة» وغيرها، ويميل لما لم يقله أحد؛ شيء يستحيي العاقلُ أن يتفوَّهَ بمثله!

---

(١) (القتال) ليست في «م».

(٢) في «س»: الخمور.

(٣) في «س»: على أحد أئمة الدين.

(٤) ليست في «م».

ووجه الإشعار؛ لم أفهمه؛ فإن كان مجرَّدَ عدالة من ذكر؛ فالإمام وأصحابه ـ أيضًا ـ عدول، ويسأل[١] عنهم الناس، وإن كنتَ ترى أنَّ الإمام وجميع أهل مذهبه ليسوا عدولاً؛ فلا أدري ما أقول لك!

ما كل ما نُطْقٍ له جواب جواب ما يقبح السكوت[٢]

هذا؛ ومختصر ابن عرفة ليس موجودًا في يدي، ولا أعلم له وجودًا في بلدي، فإن كان عندك فاطلب المسألة فيه من مظنتها؛ فإنْ نصَّ على الإباحة؛ فانسبها إليه تصريحًا لا إشعارًا، وإنْ وافق أهلَ المذهب على التحريم؛ فلا تتقوَّل عليه، وإنْ لم يكن عندك؛ فاسكت، فإنه لا معنى لهذا التجاري والظَّن السُّوء بمثل هذا الإمام.

[سماع الغناء يوجب ردّ الشهادة]

واعلَمْ أنَّ النصوصَ في هذا المعنى كثيرة، منها ما تقدَّم، ومنها ما

---

(١) في «هـ»: وسَلْ.

(٢) البيت لمحمد ابن الشاعر أبي العتاهية، كنيتُه أبو عبد الله، وكان شاعرًا زاهدًا ناسكًا، والبيت في ثلاثة أبيات، وهي:

قد أفلح السّاكِتُ الصَّمُوتُ كلامُ راعي الكلامِ قوت
ما كل نُطقٍ له جوابٌ جواب ما يُكره السكوت
يا عجبي لامرئٍ ظَلُومٍ مستيقِن أنه يموت!

وهي في: «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٥)؛ و«عيون الأخبار» لابن قتيبة (١/ ٢٠٤ ـ المصرية) أو (٢/ ١٥١ ـ العصرية) ـ دون نسبة ـ؛ و«بهجة المجالس» لابن عبد البر (١/ ٨٩)؛ و«الأغاني» (٣/ ١٧٠)؛ و«معجم الشعراء» للمرزباني (١/ ١١٧)؛ و«لباب الآداب» لابن منقذ (ص٨٠)؛ و«المنتظم» لابن الجوزي (١١/ ٣٢٦ ـ ط. دار صادر)؛ و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٧/ ٣١٠) وغيرها.

في «**تبصرة ابن فرحون**»[١] ـ عند الكلام على موانع قبول الشهادة ـ، **ونصه**:

ومنه: سماع القيان[٢]، عند ابن القاسم وأشهب.

وقال ابن عبد الحكم: من سمع صوت العيدان أو حضرها؛ لم تَجُزْ شهادتُه، وإن لم يكن معها نبيذ؛ إلا أن يحضرها في عرس أو صنيع، فلا أبلغ به[٣] ردّ الشهادة إن لم يكن معها نبيذ، وإن كان مكروهًا على كل حال. اهـ.

وقد تقدَّم هذا في نقل الخطَّاب[٤]، عن المازري.

[الغناء المباح والغناء المحرّم]

ومن النصوص: ما في شرح الأجهوري:

الثانية من المسائل: قال عياض في «الإكمال»[٥]: صنعة الغناء الذي يباح من غير خلاف: ما كان ليس فيه تشبيب ولا رفث، وإنما هو من أشعار العرب، والمفاخرة بالشجاعة والغلبة؛ لأن هذا لا يهيج شرًّا، ولا إنشاده من الغناء المختلف فيه، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد.

ثم ذكر صفة الممنوع، فقال: هو ما جرت به عادة المغنيات من

---

(١) «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام محمد بن فرحون اليعمري المالكي (المتوفَّى سنة ٧٩٩)، وهذا النص فيه: (١/ ١٨٦ ـ ط. دار الكتب العلمية).

(٢) في «م»: العيدان. وفي «س»: القيات!

(٣) (به) ليست في «س».

(٤) في «س»: الخطابي!

(٥) «إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم» (٣/ ٣٠٦)، ونقله النووي في «المنهاج» شرحه على «صحيح الإمام مسلم» (٦/ ١٨٢).

التشويق واللهو، أو التعريض بالفواحش، والتشبيب[١] بأهل الجمال، مما يحرّك النفوس، ويبعث الهوى، كما قيل: «الغناء رقية الزنا».

أو يكون فيه تمطيط وتكسير، وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن، أو اتخذه صناعة وكسبًا.

والترنُّم ـ على عادة العرب ـ من الغناء المختلف فيه، وقد استجازت الصحابة ﷺ غناء العرب المسمَّى بالنصب = وهو إنشاد بصوت رقيق فيه بعض تمطيط، وأجازوا الحِداء، وفعلوه بحضرة النبيّ ﷺ، وفي هذا كلّه إباحة مثل هذا وما خفَّ منه، ولم يكن لصاحبه عادة؛ وهذا مثله لا يجرَّح به الشاهد[٢]، ولا يقدح في العدالة، وكل هذا إذا كان الغناء بغير آلة، وإلَّا حرم.اهـ.

وعلى هذا؛ فقول المصـ[٣] في «التوضيح»: الغناء بآلة حرام، وبغيرها مكروه. [يُحملُ على هذا.اهـ.

واستيعاب النصوص لا يمكن][٤]، وفي هذا كفاية، ومن أحبَّ الإكثار؛ فليراجع [كتب المذهب.

وقوله: قال أبو بكر ابن العربي، إلى آخره.

هو من جملة ما في][٥] رسالة أبي المواهب، فاللَّائقُ نسبته لها، ولا يخفْى على مَن له أدنى فهم ـ أنه مع ضعفه ـ ليس فيه ما يدلُّ

---

(١) في «هـ»: والتشبيه.

(٢) في «هـ»: الشهادة.

(٣) اختصار كلمة المصنف، أو نحوها.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «س».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من «هـ».

على الإباحة، فإن غايته أنه لم يبلغ به التحريم، بعد أن جعله من جملة مزمار إبليس، وهل يكون مزمار إبليس مباحًا؟!

والذي كان بحضرة رسول الله ﷺ - مع إعراضه بوجهِه الكريم- إنما هو غناء خفيف من صغارٍ في يوم عيدٍ، والآلة دفّ[١]؛ لا عود بأوتار!

هذا؛ وحيث اعترف المفتي بفضل أبي المواهب؛ فليقبل منه ما يقول؛ فمن جملة ما في رسالته - لما تكلَّم على العود -: وقد اختلف العلماء فيه، وفيما جرى مجراه من الآلات المعروفة ذوات الأوتار؛ فالمشهور من المذاهب الأربعة: أنَّ الضرب به وسماعه حرام.

إلى أن قال: ونُقِلَ عن مالك سماعه؛ وليس ذلك بمعروف[٢] عند أصحابه. اهـ.

[ردّ ابن حجر الهيتمي على رسالة أبي المواهب]

على أنَّ رسالة أبي المواهب هذه وقعت لابن حجر الهيتمي، فرَدَّها حرفًا حرفًا، ولم يقبل منها عدلاً ولا صرفًا[٣]، وكتب في ذلك تأليفًا كبيرًا[٤]، من جملة ما فيه[٥]:

(١) في «س»: الدف.
(٢) في «ج» و«هـ»: بالمعروف.
(٣) في «هـ»: عدلاً ولا حرفًا!
(٤) وهو: «**كف الرعاع عن محرَّمات اللهو والسَّماع**»، طُبع قديمًا، وهو قيد التحقيق عندي على نسختين خطيتين، أسأل الله العظيم أن يوفقني لإتمامه على خيرٍ وعافيةٍ وقَبُول منه - سبحانه - وتوفيق.
(٥) (ص٩٣).

القسم الثالث عشر: الأوتار والمعازف، كالطنبور، والعود، والرباب، والكمنجة، والسنطير[1]، وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق، وهذه كلها محرَّمة ـ بلا خلاف ـ، [ومن حكى فيها خلافًا][2]، فقد غلط أو غلب عليه هواه، حتى أصمَّه وأعماه، ومنعه هُدَاه، وزلَّ به عن سنن تقواه.

وممَّن حكى الإجماع على تحريم ذلك كله: الإمام أبو العباس القرطبي ـ وهو الثقةُ العَدْلُ ـ فإنه قال ـ كما نقله عنه أئمتنا وأقرُّوه[3] ـ: وأما المزامير والأوتار والكوبة؛ فلا يختلف في تحريم سماعها، ولم أسمع عن أحد ممَّن يُعتبر قوله من السَّلَفِ وأئمة الخلف أنه يُبيحُ ذلك، وكيف لا يحرّم شعارَ أهل الخمور والفُسوق، ومهيِّج الشهوات والفساد والمجون! وما كان كذلك لم يشك أحد في تحريمه، وتفسيق فاعله، وتأثيمه.

وممَّن نقل الإجماع على ذلك ـ أيضًا ـ: إمام أصحابنا المتأخرين أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي، فإنه قال في «تقريبه» ـ بعد أن أورد حديثًا في تحريم الكوبة ـ: وفيه حديث[4]: «**إنَّ اللهَ يَغْفِرُ لكلِّ مُذْنِبٍ، إلَّا صاحبَ عرطبةٍ أو كوبةٍ**»[5].

(١) في «س»: والنطير!
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من «س».
(٣) «كشف القناع» (ص٧٢).
(٤) (حديث) ليست في «س».
(٥) لم أقِفْ عليه مُسْندًا، وذكره الهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٩٠٢، ٩١٢) دون إسناد.

والعرطبة: العود. ومع هذا؛ فإنه إجماع.اهـ.

[الردّ على ابن طاهر في دعواه]

ثم قال: وأمَّا ما حكاه ابن طاهر من إجماع أهل المدينة؛ فهو من كذِبِه وخرافاته، فإنه ـ كما مرَّ ـ رجل كذَّاب يروي الأحاديث الموضوعة، ويتكلَّم عليها بما يوهم العامة صحَّتها ـ كما مرَّ في مبحث الغناء والرقص ـ.

وأيضًا؛ فهو مُبْتَدِعٌ إباحِيٌّ، لا يُحرِّمُ قليلاً ولا كثيرًا، ومن ثم قال بعضهم فيه: إنه رجسُ العقيدة نجسُها، ومَنْ هذا حاله لا يُلْتَفَتُ إليه، ولا يُعَوَّلُ عليه.

ومن ثم قال الأذرعي في عقب حكايته الباطلة الكاذبة عن إجماع أهل المدينة، وعن الشيخ أبي إسحاق: وهذا من ابن طاهر مجازفة، وإنما فعل ذلك بالمدينة أهل المجازفة والبطالة، وكل من ترجمه لم يذكر شيئًا من ذلك فيما نعلم.

ومن المجازفة: قول ابن طاهر: إن ذلك مشهور عنه!

ودعوى ابن طاهر أن ذلك إجماع من أهل المدينة؛ من حيّز دعواه إجماع الصحابة والتابعين على إباحة الغناء، والهوى يُعمي ويصم!

إلى أن قال: إذا تأمَّلْتَ ما تقرَّرَ؛ علمتَ أن قولَ صاحب ذلك الكتاب: (وذهبَتْ طائفةٌ إلى جواز سماع العود، وما جرى مجراه من الآلات المعروفة ذوات الأوتار). كذِبٌ صريحٌ، وجهلٌ قبيحٌ! لمَا مرَّ

= وهو من الأحاديث التي استشهد بها وذكرها أصحاب كتب (غريب الحديث).

من أنَّ ذلك مُحَرَّمٌ بالإجماع، وأنه لم يقع خلاف إلا في العود، وأن ذلك الخلاف باطل؛ لا يُعتدُّ به في حكاية الإجماع.

وقوله: (ونُقِلَ سماعه عن فلان وفلان)[١]، وذكر جماعة من الصحابة والتابعين، وغيرهم.

جوابه: أنَّ هذا كلَّه نقلٌ باطلٌ، واحتجاجٌ بالتمويهات والتلبيسات، وكيف يسوغ لمتديّنٍ ـ فضلاً عمَّن يدَّعي التصوُّف والمعرفة ـ أنْ يحتجَّ على تعاطي الأشياء المحرَّمة ـ عند أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ـ بمجرد قوله: (ونقل ذلك عن فلان وفلان)؟!

وما ذاك إلا غباوة ظاهرة، وجهل مفرط! لأنَّ اللائقَ لمن يريد أن يفعلَ شيئًا يخالفُ فيه المشهورَ المقرَّرَ في مذاهب العلماء؛ أن يحتجَّ عليهم بنقلٍ صريح، أو حديثٍ صحيح؛ لأنه إما أن يكون مجتهدًا أو مقلّدًا، فإن كان مجتهدًا؛ بيَّن ـ أولاً ـ أن المسألة غير مجمَع عليها، وأثبتَ النقلَ بطريقِه المُعْتَبَر عند أهل الحديث وغيرهم ممَّن يُعْتَدُّ به: أنه لا إجماع في المسألة، ثم بيَّن حجَّتَه من كتابٍ أو سُنَّةٍ، أو غيرهما، بطريقِهِ المعتبر عند أئمة الأصول وغيرهم.

وإن كان مقلِّدًا؛ بيَّن صحَّة الحِل عند أحدٍ من العلماء المجتهدين، ثم قال: أنا مقلِّدٌ لهذا الإمام، حتى يرتفعَ الإنكار عنه.

وأما مجرَّد قوله: (نقل)؛ فهذا كلامُ لَغْوٍ لا يفيد شيئًا؛ إلا في غَرَضِه الفاسد = وهو ترويج أفعاله وأقواله الكاذبة الباطلة على من لا يفرِّقون بين (نُقِلَ) و(صَحَّ)! ويعتقدون أن الكلَّ من وادٍ واحدٍ!

---

(١) في «س»: ونقل خلاف الإجماع سماعه عن فلان وفلان.

وهيهات! ليس الأمر بالهُوَيْنا كما يظن هذا الرجل وأضرابه؛ بل بينه وبين إثبات الحِلِّ عن واحد ممّن ذكر[(١)] مفاوز تُقْطَعُ دونها الأعناقُ؛ إذْ لو أقام[(٢)] طول عمره يفحصُ[(٣)] ويفتِّشْ، ما ظفر بنقل الحِلِّ من طريقٍ صحيح عن واحد من العلماء؛ فضلاً عن هؤلاءِ الكثير الذين عدَّدهم بمجرد الدعاوى الكاذبة، وممّن سبقه إلى ذلك ـ كابن حزم، وابن طاهر ـ، وليته عرف حال هذين الرجلين ليجتنب متابعتهما، فإن كلًّا منهما مُبْتَدِعٌ ضالٌّ.

[الردّ على ابن حزم في دعواه]

أما ابن حزم؛ فالعلماء لا يقيمون له وزنًا[(٤)] ـ كما نقله عنهم المحقِّقُون ـ كالتاج السُّبكي، وغيره ـ لأنه وأصحابه ظاهرية مَحْضَة، تكاد عقولُهم أن تكون مُسِخَتْ، ومن وصَلَ إلى أنْ يقولَ: (إنْ بالَ الشخصُ في الماء تنجَّس، أو في إناءٍ ثم صبَّه في الماء؛ لم يتنجَّس)[(٥)]! كيف يقام له وزنٌ ويعدُّ في العقلاء؛ فضلاً عن العلماء؟!

---

(١) في «س»: ذكرنا.

(٢) في «س»: قام.

(٣) في «م»: يفصح!

(٤) بل يعدُّونه من العلماء الكبار، أصحاب الرواية والدِّراية والفقه، نعم؛ يتشدَّد فيه بعضُهم لشدَّتِهِ وظاهريَّتِهِ، ولمخالفته في أمور كثيرة المذاهب الأربعة وغيرها، لكنه كان رَحِمَهُ اللهُ إمامًا من أئمة الفقه والدِّين، لَهُ ما لَهُ، وعليه ما عليه، والله يغفر لنا ولعلمائنا والمسلمين.

(٥) هذه المسألة نَسَبها غير واحدٍ للمذهب الظاهري، وبعضُهم ينسِبُها لداود، وبعضهم لابن حزم.

ولم أرَها هكذا في «المحلّى»، وممَّن نسبَها للظَّاهرية: الجويني في «البرهان» =

ولابن حزم ـ هذا ـ وأضرابه من أمثال هذه الخرافات الشيء الذي لا ينحصر، ومن تأمَّلَ كذبه على العلماء ـ سيما إمام أهل السُّنة أبو الحسن الأشعري ـ، على أن الأَوْلَى به وبأمثاله أن يكونوا في حيّز الإهمال، وعدم رفع رأس لشيءٍ صدر منهم[1].

[عودة للردّ على كلام المفتي المتساهل]

وأمَّا ابن طاهر؛ فإن العلماء بالغوا في تضليله وتسفيهه، بما مرَّ بعضه، ويأتي بعضه؛ من ذلك: أنه رجس العقيدة، نجسها، وأنه رجل إباحيّ لا يتقيَّدُ بدليل، ولا يعوِّلُ على تعليل؛ بل كل ما

= (٢/ ٥٧٥)، حيث قال: «وقد استجرأ على جَحْدِ بعضِها أقوامٌ يُعرفون بأصحابِ الظاهر، ثم إنهم تحزَّبوا أحزابًا، وتفرَّقوا فِرَقًا؛ فغَلَا بعضُهم، وتناهى في الانحصار على الألفاظ، وانتهى به الكلام إلى أن قال: مَنْ بالَ في إناءٍ وصَبَّهُ في ماء؛ لم يدخل تحت نهي الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ إذ يقول: «**لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم**».
وهذا عند ذوي التحقيق: جحدُ الضرورات، ولا يستحقُّ مُنتحِلُه المناظرة، كالعناد في بدائه العقول».
وقال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه على «صحيح مسلم» (٣/ ١٨٨)، عند الحديث (٢٨١): «ولم يخالف في هذا من العلماء؛ إلا ما حُكِيَ عن داود بن علي الظاهري: أنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ ببولِ الإنسان بنفسه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء ثم صَبَّهُ في الماء، أو بال بقرب الماء.
وهذا الذي ذهب إليه خلافُ إجماع العلماء، وهو أقبح ما نُقِلَ عنه في الجمود على الظاهر، والله أعلم».
ومثله في «المجموع» (١/ ١٧٧).
ونقله ابن بطال في شرحه على «صحيح البخاري» (١/ ٣٥٢)، عن المهلب وغيره؛ وابن تيمية في «الرد على الإخنائي» (ص١٧٤) نسبها لداود وابن حزم، والله أعلم.

(١) هذا كلام شديدٌ مُبالَغٌ فيه من المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.

وسوس له به الشيطان اتخذه مذهبا، وبرهن عليه بالأشياء التي يعتقد كذبها، وإنما يُمَوِّهُ على مَنْ لا علْم عنده؛ ليوهمه صحة ذلك.

ثم قال: وقول صاحب ذلك الكتاب: (إن الحلّ نُقل ـ أيضا ـ عن أكثر فقهاء المدينة).

هذا في غاية من الكذب والتدليس؛ لأنه إنْ قلّد ابن طاهر في النقل؛ فابن طاهر إنما عبَّر بإجماع أهلِ المدينة؛ لا بأكثرهم، وإنْ قلّد العلماء في تكذيب ابن طاهر في النقل، فأهل المدينة مُبرّأون من نسبة ذلك إليهم.

فترك هذا الرجل هاتين المقالتين، واختراعه النقل عن أكثر فقهاء المدينة؛ غاية في سوء الصَّنيع المبنيّ على التدليس.

وحال هذا الرجل يأبى صدور مثل ذلك عنه، لكن الهوى يوجِبُ أكثر من ذلك.

وقوله: (ونُقِلَ عن مالك سماعه، وليس بالمعروف عند أصحابه)!

كأنه لم يطالِعْ «تفسير القرطبي» في سورة الروم، ولا «المسالك» لابن فضل الله في مبحث المغنِّين، المأخوذ منه ردّ ذلك المحكي بأنه اشْتِبَاهٌ، فإنَّ شخصًا اسمه مالك في زمان الإمام كان مغنِّيًا.

وبفرض صحة ذلك ـ وهو بعيد جدًّا ـ فالعبرة بآخر[1] أحوال الأئمة بأقوالهم.

والحاصل: أنه لا حجَّةَ له في هذا النقل عن مالك مطلقًا، فكان اللائق صون إمامه عن هذا الذي أشار إليه ونقله عن ابن العربي في

---

(١) في «س»: بإجراء.

شرح الترمذي ما يوهِمُ الحِلّ، وليس كذلك ـ كما هو ظاهر بأدنى تأمُّل ـ.

وما مثال هذا إلا ما في أمثال العوام: الغريق يتعلَّق بالقش!

وقوله: (حكى إباحته الماوردي عن بعض الشافعية)!

هذا من غاية التدليس والبهت، فإنَّ الماوردي عقَّب هذه الحكاية بتزييف هذا القول وإبطاله، وكأنَّ هذا الرجل ظنَّ أنَّ أحدًا لا يتعقَّب كلامه ولا يردّ عليه!

وليس كذلك؛ فقد أخبر الصادِقُ المَصْدُوقُ: أنه **لا تزال طائفة من أُمَّتِهِ ظاهرين على الحقِّ إلى يوم القيامة** ـ أي: قُربِه ـ **لا يضرُّهم مَنْ خالفهم**[1]. وبأنَّ الله تعالى وعَدَهُ بأن كلّ زمن يوفِّقُ اللهُ فيه عدولاً يحملون العِلْمَ، وينفون عنه تحريف الغالين، وإلحاد الملحدين، وشُبَهَ المبطِلين[2].

وقوله: (وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي[3]).

---

(١) حديث صحيح مرويّ عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم؛ منهم: المغيرة بن شعبة، عند البخاري (٣٦٤٠، ٧٣١١، ٧٤٥٩)؛ ومسلم (١٠٢١)؛ وثوبان، عند مسلم (١٩٢٠) وغيرهما.
وانظر تخريجه في هامش «رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإلٰه» للمعلِّمي اليماني (وهو جزء من كتاب العبادة له) (ص٩٧ ـ ١٠٠ ـ ط. المكتبة العصرية).

(٢) رُوي في ذلك الحديث، واختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه، وله طرق كثيرة تدلُّ على أنه حسن مقبول، وقد خرَّجتُه في تحقيقي على «المعجم الصغير» للإمام الطبراني ـ يسَّر الله لي إتمامه ـ.

(٣) هو: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الشافعي، صاحب كتاب «الفَرْقُ بين الفِرَقِ»، وفاته سنة (٤٢٩).

=

هو نظير ما قبله.

وقوله: (ونقل عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[1]، أنه كان مذهبُه، وأنه مشهور عنه، وأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه أنكره عليه؛ حكاه ابن طاهر المقدسي).

جوابه: ما سبق: أن هذا النقلَ عن هذا العالم الربَّاني كذِبٌ صريحٌ، كيف والشيخ مصرِّحٌ بتحريم سماع العود، وأنه لا خلاف فيه في كتب الفقه؟!

ومن ثم بالغ العلماء في تكذيب ابن طاهر في ذلك، وأن هذا من خرافاته وكذباته الشنيعة التي تصدر عن المجازفة ورقَّةِ الدِّيانة.

ومن مبالغته في كذِبِهِ: قوله: (أنه كان مشهورًا عن الشيخ، وأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه أنكره عليه)!

ومن تدليس هذا الرجل ـ الناقل عن ابن طاهر ـ: أنه نقل كذبه، ولم ينقل تكذيب العلماء له في هذا النقل، ومبالغتهم في الرَّدِّ عليه!

= انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٧٢ ـ ٦٧٣)؛ و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢٠٣)؛ و«البداية والنهاية» (١٢/ ٤٤) وغيرها.

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، وُلد سنة (٣٩٣)، وتوفي سنة (٤٧٦).
له تصانيف عديدة، وكان فقيهًا بارعًا في الأصول، درَّس بالنِّظامية، وكان رأسًا في عصره.
انظر ترجمته في: «الأنساب» للسمعاني (٩/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)؛ و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٥٢ ـ ٤٦٤)؛ و«وفيات الأعيان» (١/ ٢٩ ـ ٣١)؛ و«النجوم الزاهرة» (٥/ ١١٧ ـ ١١٨)؛ و«طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢١٥ ـ ٢٥٦)؛ و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥) وغيرها.

قوله: (وكان إبراهيم بن سعد من أهل المدينة يقول بإباحته، ولا يُحدِّثُ حديثًا حتى يُضْرَبَ به).

جوابه: هذا من جملة الكذب ـ أيضًا ـ عن[١] إبراهيم بن سعد، وقد مرَّ أنَّ نقلَ إباحة الغناء عنه شاذٌّ، على أنه لو فُرِضَ صحَّةُ ذلك عنه؛ لم يجز لأحد تقليده، للإجماع على أنه لا يُقَلَّدُ إلا مجتهد، وإبراهيم ـ هذا ـ ليس من أهل الاجتهاد ـ كما مرَّ عن القرطبي ـ، فهذا النقل غير مفيد، ولو فرض صحته، فكيف وهو لم يصح؟!

وتأمَّلْ مجازفةَ هذا الرجل: كيف أرادَ أن يُعارِضَ القرطبيَّ بمجرد زعمه!

فقال: (وإبراهيم بن سعد أحد شيوخ الشافعي، وروى عنه البُخاري، وهو إمامٌ، مجتهدٌ، مشهورٌ، عدلٌ، بارٌّ لله، مأمونٌ).

وهذا كله من الجزاف والكذب والتدليس، فإن كونه شيخًا للشافعي ـ وغيره ـ لا يقتضي ـ بل ـ ولا يدلُّ من وَجْهٍ غريبٍ ولا بعيدٍ ـ أنه مجتهد، وكم أخذ الشافعيُّ عن غير مجتهد؟ وروى البخاري عن جاهلٍ بمراتب الاجتهاد؛ فضلاً عن التحلِّي بها! فذِكْرُ[٢] ذلك غباوة محضة!

وقوله: (وهو إمام مجتهد).

هذا كذب منه؛ لأنه إذا تعارض قول هذا: إنه مجتهد. وقول

---

(١) في «س»: على.

(٢) في «س»: فذكرت.

القرطبي: إنه غير مجتهد. من الذي يُعْتَمَدُ قولُه من الرجلين؟ فشتَّان ما بينهما، لا سيما وهذا الرجل أمَرَ في هذا الكتاب بمتابعة خبيثين مبتدعين كذَّابين[١]: ابن حزم، وابن طاهر. كل ذلك لترويج مقالته الفاسدة، وشبهته الكاسِدة!

وتأمَّلْ مجازفته ووقوعه في حقِّ كل العلماء؛ بحكايته عن إبراهيم بن سعد ـ هذا ـ أنه لمَّا ضرب بالعود بين يدي هارون الرشيد، قال له: يا إبراهيم؛ من قال بتحريم هذا من علمائكم؟

قال: من ربطه الله يا أمير المؤمنين. اهـ.

فهذه الحكاية لا تصدر عن أدنى السوقة في حقِّ العلماء، فكيف استباح هذا الذي يزعم الدِّينَ والتصوُّفَ أن يحكِيَ ذلك ويشهرَه للعوام؟!

ليس ذلك إلا لأن المحنة القبيحة بسماع الأوتار أخرجته من حيّز الصِّيانة[٢] إلى حيّز الخيانة، وعن ساحة الأدب إلى هون العطب!

ولِمَ لا؛ وقد وقع في حقِّ كل العلماء؟ وباءَ بسبب ذلك بالخسران والبوار والعمى!

وكيف ـ بعد هذا ـ ساغَ لهذا الرجل أن يحتجَّ على العلماء بكلامِ مُغَنٍّ يضربُ بالعود بين يدي ظالم سبَّ العلماء كلهم لأجل أن يُرْضِيَهُ، ويُحَسِّنَ له قبيحَهُ؟!

وكيف يعقل أن يُقبلَ منه وصف إبراهيم ـ هذا ـ بتلك الأوصاف

(١) تقدَّم التعليق على مثل هذا الحُكم الشديد، والله المستعان.

(٢) في «م»: الصناعة!

العَلِيَّة مع هذه المرتبة الدنيَّة؟! إذْ غايته أنه مُغَنٍّ عوَّاد لظالم، وهذا كله بتقدير صحة ذلك عن إبراهيم، وإلا فقد مرَّ أنَّ هذا الرجل إنما يعتمد كذب مثل ابن طاهر الخبيث، ويظنُّه حجَّةً، لأن هواه أعماه وأصمَّه، حتى لم يفرِّقْ بين الحسن والقبيح؛ بل لا يألف إلا القبيحَ، لأنه الموافق للهوى!

وقوله: (ونقل الإمام المازري[١] عن ابن عبد الحكم أنه مكروه).

جوابه: أنّ مرادَه: أنه مكروه كراهة تحريم.

وقوله: (وحكي عن الإمام عز الدين بن عبد السلام أنه مباح).

هذه الحكاية كذب صريح، كيف؛ وهو مصرِّحٌ في كتبه بخلافه. اهـ. المراد منه، بحذف كثير ارتكبناه خشية السآمة.

ولو ظفرتُ بعبارة هذا التأليف قبل المراجعة والتعب، لاستغنيتُ بها، فإنها وافية كافية، وفيها محاسن كثيرة تركتُ نقلها خوف الملل، ومَن أراد، فليراجع.

ولنرجع لما نحن بصدده، فنقول: إذا علِمْتَ هذا؛ ظهر لك ظهور الشمس وقت الظهيرة أنَّ القولَ بإباحة الآلات ذوات الأوتار لا وجود له في المذهب ـ أصلاً ـ، وأن نسبتَه إليه افتراءٌ وتَقَوُّلٌ عليه، وأنَّ القولَ بالكراهة مرادُ قائلِهِ: كراهة التحريم، وعلى إرخاء العنان: هو ضعيف، وأنَّ المذهبَ ـ كلَّه ـ، أو مشهورَه ـ: التحريم.

(١) في «س»: الماوردي. وفي «ج»: الرازي.

وقد تقرَّر في هذا المذهب أنه يحرم الإفتاء بالقول الضعيف، فلا يُفْتَى إلا بالراجح أو المشهور، كما نصَّ على ذلك ابن فرحون في «تبصرته»، والبرزلي في «نوازله» وغيرهما، ونقلوا ذلك عن أعلام أهل المذهب، وذكر الشيخ العدوي أنه لا يجوزُ القضاءُ ولا الإفتاءُ ولا العملُ بالقول الضعيف. ومعلومٌ أنَّ للضرورةِ أحكامًا تخصُّها.

هذا؛ وما[1] وقع من هذا المفتي ـ هو عندي[2] ـ أدلُّ دليل على أنه رقيقُ الدِّيانةِ، عديمُ الأمانةِ، فاسدُ التصوُّرِ، قبيح التهوُّر، خالٍ من[3] التحصيل، بضاعتُه مجرد القال والقيل!

فإنه إنْ كان سبق له اشتغال بكتب[4] المذهب، وتلقّى[5] عن أهله؛ فما معنى هذا التساهل في النقل، وترويج ما زيَّفوه، والإعراض عمَّا رجَّحوه؟!

وإن لم يسبق له اشتغال؛ فما معنى[6] هذا التجاري على أحكام دين الله، والإفتاء بغير علم؟! وقد صرَّحوا بحرمة الإفتاء على من اشتغل بكتب تحتاج إلى تقييدات لا يعرفها، والأمر أظهر من أن يحتاج إلى استدلالٍ عليه.

---

(١) في «س»: ما.
(٢) (هو عندي) ليست في «م».
(٣) في «س»: عن.
(٤) في «س»: في كتب.
(٥) في «م»: وتلقاه.
(٦) زيادة من م.

وفي «**التبصرة**»[١]: واعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهلَ في الفتوى، ومَنْ عُرِفَ بذلك لم يجزْ أن يُسْتَفْتَى.

والتساهل: بأن يكون لا يتثبَّت[٢]، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقِّها من النظر والفكر، وربما يحملُه على ذلك توهّمه أن الإسراع براعة! وذلك جهل؛ فلأن يبطئ ولا يخطئ، أجمل به من أن يعجل، فيَضِلَّ ويُضِلَّ، وقد يكون تساهلُه وانحلالُه بأن تحمِلُهُ الأغراضُ الفاسدةُ على تَتَبُّعِ الحِيَلِ المحظورة أو المكروهة، والتمسُّك بالشُّبَهِ؛ طلبًا للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضرّه.

قال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك؛ فقد هان[٣] عليه دينُه! نسألُ الله العَفْوَ والعافيةَ.

وقال القرافي[٤]: لا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان = أحدهما فيه تشديد، والآخر فيه تخفيف = أن يُفْتِيَ العامةَ بالتشديد، والخاصّة من ولاة الأُمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدِّين، والتلاعب بالمسلمين، وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله، وإجلاله، وتقواه، وعمارته باللعب وحبّ الرياسة، والتقرب إلى الخَلْقِ دون الخالق! نعوذ بالله من صفات الغافلين.اهـ.

ومن أحب الإكثار؛ فليراجعها، أو نحو فتاوى البرزلي.

---

(١) «تبصرة الحكام» (١/ ٥٩).

(٢) في «س» و«ج» و«هـ»: لا يثبت.

(٣) سقطت من «س».

(٤) تحرَّفت في «س» إلى: العراقي!

وقوله: (وغير خافٍ) إلى قوله: (فسبيلها سبيل غيرها من المسائل الاجتهادية التي لا يتَّجِهُ فيها [الإنكار).

كلامٌ باطل، مبنيٌّ على](١) أساسٍ واهي؛ لما عرفتَ من أنَّ التحريمَ مُجْمَعٌ عليه، أو قوي جدًّا، أو القول بالإباحة لا وجود له في المذاهب الأربعة، وأن من نسبه لها كاذب، والقول بالكراهة مؤوَّلٌ، وعلى تسليمه = ضعيف، لا يُفْتَى به، فأين الاختلاف؟!

وعلى التسليم؛ ليس كل خلافٍ حجة، والمحرَّم يجب إنكاره ـ اتفاقًا ـ، وفي وجوبِ إنكار المكروه وندبِه قولان.

وعبارة اللقاني في شرح جوهرته، وفي «تذكرة المسيلي(٢)»: وفي عموم التكليف بهما في الواجبات، والمحرَّمات، والمندوبات(٣)، والمكروهات، وقصرهما على الأولين = قَوْلَا القاضي(٤) والإمام.

وقال ابن بشير: وفي كونه في المندوب ندبًا أو وجوبًا؛ قولان.

وفي شراح المختصر ـ واللفظ للشيخ عبد الباقي ـ ما نصه: ويشترط ـ أيضًا ـ في المنكر الذي يجب تغييرُه: أن يكون ممَّا أُجْمِعَ على تحريمه، أو ضعف مَدْرَكَ القائل بجوازه = كأبي حنيفة في شرب النبيذ، فعلينا نهي حنفيّ عن شربه، وأما ما اختُلِفَ فيه؛ فلا ينكر على

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من «س».

(٢) في «س» و«هـ»: الميلي!

(٣) (المندوبات) ليست في «ج».

(٤) في «س»: الفارسي!

مرتكبه إنْ كان[١] يعتقدُ تحليله؛ بتقليده القائل بالحِلِّ؛ كصلاةِ مالكيٍّ بمَنِيٍّ في ثوبِهِ، مقلِّدًا للشافعيِّ في طهارتِهِ.

فإنْ علم أنه يرتكبه مع اعتقادِه الحُرْمَةَ؛ نهي لانتهاكه الحُرمة، كما قال ابن عبد السلام.

قال الشيخ زرّوق في «شرح الإرشاد»[٢]: وإنْ لم يعتقد التحريمَ ولا التحليلَ، والمدرك فيهما مُتوازٍ؛ أُرْشِدَ للتَّركِ برِفْقٍ من غير إنكارٍ ولا توبيخٍ؛ لأنه من باب الورع.اهـ.

وقد علمتَ ممَّا سبقَ أن القولَ بالإباحةِ في هذه المسألة ـ إنْ سُلِّمَ وجودُه ـ لا يصح تقليدُه.

وقد وقع الإنكارُ في هذه المسألةِ قديمًا من[٣] الإمام الطُّرطوشي، والقرطبي ـ المفسِّر ـ، وصاحب «المدخل»[٤]، والقرطبي الحافظ[٥]، وأمروا بذلك، وحَثُّوا عليه.

وذكر ابنُ حجر[٦] في رسالته: أنه كسر بعضَ الآلاتِ مرارًا، ورفع من يتعاطى ذلك إلى الحكام[٧] = القاضي تارةً، والأمير أخرى، وأُدِّبوا وشُهِّرُوا في الأسواق.

---

(١) في «هـ»: علم.
(٢) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣/ ١١٠ ـ ط. دار الفكر البيروتية).
(٣) في «س»: مع.
(٤) ابن الحاج.
(٥) أبو العباس، صاحب «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم».
(٦) الهيتمي أبو العباس، وكلامه في «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع».
(٧) في «س»: الحاكم.

وقال البرزلي: وفي أحكام السوق: إذا دعي إلى وليمة أو ختان أو مبيع وفيه آلات لهو أو شرب خمر؛ فأما غير الوليمة؛ فليس عليه أن يُجيبَ، وفي الوليمة جاء الحديث؛ فيُجيب.

معناه: أنه قد أُمِرَ أن يُجيبَ؛ فَلْيُجِبْ، ثم إن كان فيها مثل المزهر والمدور والكبر؛ فقد سهل فيه في العرس، ولا بأس بالإجابة، وإن كان فيها الطنبور والبوق وصوت العود؛ فلا يجيب[١]، وعلى من استرعاه الله رعيته أن ينهى عن كل ما وقع فيه النهي من آلات الملاهي في العرس وغيره.اهـ.

بل ذكر صاحب «الشامل»: أن ذا الهيئة ينهى عن المباح، **ونصه:** فإن كان مباحًا وهو من غير ذي الهيئات؛ فالوجوب باتفاق، وكذا إن كان منهم على الأصح، وينكر جُهده، وتبعه التتائي[٢].

إلى أن شارح «الشامل»، قال: لا وجه لإنكار المباح؛ إنما الإنكار في غيره. واستدلّ لما قال بكلام «التوضيح» وغيره، فانظُرْهُ إن شئتَ.

فأنتَ ترى أن غير المباح لا خلاف في إنكاره، وإنما النزاعُ في اللعب المباح، وكفى بهؤلاء الأئمة حجَّة.

فدعوى أن الإنكار لا يتجه؛ كلامٌ باطلٌ، لا التفاتَ إليه.

وما أعجب حال هذا المفتي: يدَّعي الضرورة على حقية[٣] أمرٍ

---

(١) وانظر: «المغني» (٧/ ٢١٤)؛ و«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٢٢).

(٢) في «س»: التشاوي!

(٣) في «س»: حقيقة.

باطل لا يُعرف له قائل! واتباع الهوى يوجب أكثر من ذلك!

وكأنه أخذ ما قال من قول أبي المواهب في رسالته: إن المختلَف فيه لا يسوغ التعزير فيه. لكنه بدَّل (التعزير) بقوله: (الإنكار)؛ لموافقة غرضه!

وقد ردَّ ذلك ابن حجر بأنه مخالف لما اتفق العلماء عليه، وأشبع الكلام في ذلك؛ فراجعه إن شئتَ(١).

وقد كان في نفسي أن أردَّ بمجرد الإشارة والتنبيه، مع الأدب، ثم رأيتُ أن من لا يتأدَّب مع الشَّرْع لا يُتَأَدَّبُ معه، وكيف لا يُنكر المنكر، والله تعالى يقول: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾(٢).

على أنه حيث كان الرجلُ المُنْكِرُ من علماء المالكية؛ فالرَّد عليه [بما في كتب الحنفية بعد صحة النقل عنهم وفهم كلامهم هي المسألة بعينها، فإنه فعل أمرًا يجبُ عليه بمقتضى مذهبه، فالرد عليه](٣) بغيره إنكار للمختلَف فيه.

وإن كان أراد بقوله: (وغيرهم المالكية).

فقد سمعتَ نصوصَهم؛ فليفهم من كان ذا فَهْمٍ على أن العبارة التي ذكرها إنما فيها: لا يجب. وأما أنه لا يسوغ، وأن فاعله يُلام؛ فيحتاج

(١) «كف الرعاع» (ص٢٦ - وما بعد).
(٢) سورة المائدة، آية: ٧٨، ٧٩.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «س».

إلى نصٍّ يفصحُ عنه، والظنُّ أنك لا تجده ولو عُمِّرْتَ عُمُرَ نُوحٍ. عليه السلام.

وقوله: (إن المحققين على جواز الترخيص بِرُخَصِ المذاهب).

إطلاقٌ في محلِّ التقييد، وهو خطأٌ صريحٌ، وخبطٌ قبيحٌ!..

على أنه قد عُلِمَ من كلام ابن حجرَ ـ المتقدِّم ـ وغيره ـ أنه لا رخصة في هذه المسألة.

وقوله: (ومن شرط العالم، إلخ).

كلام يُلْحِقُ قائله [به][1] العار، ويضحك عليه منه الصغار والكبار، فإنَّ النصوصَ طافحةٌ بأن الشرطَ إنما هو علم الحكم في المسألة، وأنَّ الأمرَ بتغيير المنكر حكْمٌ عامٌّ، تخاطبَ به الأمراءُ والعلماءُ والعوامُ، ومعرفة مواقع الإجماع والخلاف لا يتيسَّر لجميع الأمة.

وقد ذكر الإمام العدوي أن هذه المعرفة من أصعب ما يكون، وأنها لا تتيسَّر إلا لأهلِ الاجتهاد.

وهل قال إحد إن وجوب[2] تغيير المنكر خاص بالمجتهدين؟ وهل هذا المفتي منهم؟!

لم يُرَ لأحدٍ كلامًا في هذه المسألة.

وقوله: (والاتفاق على جواز التقليد).

كأنَّ مراده: اتِّباع إمام غير إمامه، ودعوى الاتفاق على هذا باطلة، وكأنه لم يرَ شيئًا من كتب الأصول!

---

(١) زيادة من «ج».

(٢) (وجوب) ليست في «س».

وقوله: (إن هذا الأمر يستحبُّ في مثله الارتكاب)!

كلامٌ يُوجِبُ مَقْتَ الله، ونعوذُ بالله من التهوُّرِ والتساهُلِ، ومعاذ الله أن يكون من شرعنا إرضاء المخلوق بما يُغْضِبُ الخالقَ، وماذا تركناه من القبائح لعلماء اليهود والنصارى إن قلنا مثل ذلك أو فعلناه؟!

[شروط تغيير المنكر]

وما نقلَهُ من شرحه على «الدر المختار» من أن شرطَ تغير المنكر: الرفق واللِّين؛ وإطلاقُه مخالفٌ للكتاب والسنة وإجماع المسلمين[1]، واستدلاله على ذلك بخطاب الله لموسى وهارون؛ ناشئٌ عن فساد التصور، وعدم فهم مواقع الكلام، فإن ذاك فيما يتعلَّقُ باللسان؛ لا مطلقًا.

وكان الواجبُ على هذا المفتي حيثُ التفتَ لما يتعلَّقُ بالكفار أن يقرأَ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْۚ﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةًۚ﴾[3].

ولا يخفى على مَن له أدنى معرفة بكتب الشريعة؛ أن مراتب تغيير المنكر ثلاثة: أحدها: التغييرُ باليد، كالذي في هذه النازلة، فإن

---

(١) في «س»: والإجماع.
(٢) سورة التحريم، آية: ٩.
(٣) سورة التوبة، آية: ١٢٣.

في السؤال: أن الرجلَ أزالَ المنكرَ بيدِه، وأخرجَ أهلَه من المجلس. وهذا لا يتأتّى فيه اللِّين، إنما يُطْلَبُ اللِّينُ في المرتبة الثانية؛ التي هي التغيير باللسان، إن لم يَقْتَضِ الحالُ خلافَهُ، وليس ذلك شرطًا ـ كما يزعم المفتي ـ.

وقد ذكر فقهاؤُنا في باب الوضوء: أن البدء بمقدَّمِ الأعضاء مندوب، وأن من خالف ـ إن كان عالمًا ـ وُبِّخَ وقُبِّحَ عليه.

ونقل القرافي في «فروقه» عن بعضِهم: أنه يجوز للشخص أن يُغَيِّرَ المنكرَ وإن أدَّى ذلك إلى تَلَفِ نفسِه.

وهل يكون هذا مع اللِّين؟!

على أن هذا المفتي نفسَه قد أنكر على خصمه بالغلظة دون الرفق واللين، فما أشبهه على دعواه بمن يغسل العذرة بالبول!

وقوله: (فمن استعمل الغلظة) إلخ.

قد فعل ذلك الإمام ابن حجر وغيره، ونصَّ عليه جمعٌ كثير من أئمة الدِّين وعلماء المسلمين.

فدعوى الخروج عن الشرع والمنابذة للأدب؛ هي الخروج والمنابذة.

وأقوال العلماء ومذاهبهم أصحُّ وأحقُّ بالاتِّباع، وقد أكثرتُ من نصوصهم وذكرتُ من الصريح منها ما فيه كفاية.

وأزيدُكَ فأقول: في «نوازل البرزلي» ما نصه: روى أصبغ عن ابن القاسم: من دُعِيَ لصنيعٍ، فوجد فيه لعبًا؛ إن كان الشيءَ الخفيفَ

من الدُّفِّ والكبر، والشيء الذي يلعب به النساء؛ فلا بأس به[١].

ورُوي عن مالك في الدف والكبر: لا بأس به.

(**أصبغ**) يعني في العرس خاصة للنساء.

وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**أَظْهِرُوا النِّكَاحَ، واضرِبُوا عليه بالغربال**»[٢].

يعني: الدُّف المدوَّر.

---

(١) انظر: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (٤/٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٨٥)؛ وسعيد بن منصور في «سننه» (١/٢٠٣، رقم: ٦٣٥)؛ وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٤٥)؛ والبيهقي في «السنن الكبير» (٧/٢٩٠)، وفي «السنن الصغير» (٦/٢٦٥، رقم: ٢٦٠٠ ـ المنَّة الكبرى)؛ وابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٨٠، ١٩١١)؛ وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٧٨٦)؛ والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤/١٣٧)؛ وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٦٢٧، رقم: ١٠٣٣)؛ وفي «تلبيس إبليس» (ص٢٩٤).

من طريق: عيسى بن يونس، حدثنا خالد بن إلياس، عن ربيعة ـ صاحب الرأي ـ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أُم المؤمنين رضي الله عنها، مرفوعًا ـ بهذا اللفظ ـ.

ولفظ ابن ماجَهْ: «**أعلنوا النكاح**».

وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأجل خالد بن إلياس بن صخر العدوي: متروك.

وتابعه عيسى بن ميمون الأنصاري ـ عند الترمذي (١١١٤) ـ عن القاسم بن محمد، به.

لكنها متابعة لا يُفْرَحُ بها؛ فعيسى متروك كذلك.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٩٨٢)؛ و«إرواء الغليل» (٧/٥٠، رقم: ١٩٩٣).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء»: «وأما الجملة الأولى من الحديث؛ فقد ورد من حديث عبد الله بن الزبير ـ مرفوعًا ـ بسند حسن، وهو مخرَّجٌ في كتابي «آداب الزفاف» (ص١٠٥)».

(أصبغ): ولا يعجبني المزهر، وهو الدُّف المركب، وأحبُّ إليَّ أنْ لا يكون مع الدُّفِّ غيره، وعليه مضى السَّلَفُ، وإن كان معه الكبر؛ فلا بأس، ولا يجوز أن يكون معهما غيرهما، ولا يجوز في غيره، ولا يجوز الغناء على حالٍ؛ لا فيه، ولا في غيره.

وكتب عمرُ بن عبد العزيز بقطع اللهو كلّه؛ إلا الدُّف وحده في العرسِ.

والواجب على الإمام أن يَنْهَى عن الغناء؛ سرِّه وعلانيتهِ، ويتقدم في ذلك، ويعاقب عليه، ويأمر بكسر ملاهي اللاعبين؛ كالأبواق، والزمَّارات، والأعواد، والبرابط، وجميع آلاتهم، وشِبْهَهُ من باطلهم، ما عدا الدُّف والكبر والمزهر، وفي الكبر ما فيه، والدف أخفّ من المزهر. وينهى عن اللعبِ بهذه الثلاثة إلا في عرس؛ سرًّا أو علانيةً، ومن شَهَرَهُ في غير عُرسٍ[1]؛ وجب على الإمام النهي عنه، والضرب عليه، وتقطيعه؛ إلا للجواري العواتق[2] في بيوتهنَّ؛ فهو كالعرس في حقِّهنَّ؛ ما لم يكن معه غيره.اهـ. ببعض حذفٍ.

إذا علِمْتَ ما تلوتُه عليكَ؛ ظهر لك ظهورَ الشمسِ في رابِعَةِ النهار: أن هذا المفتي قد أخطأ في فتواه خطئًا فاحشًا من وجوهٍ متعدِّدةٍ، وأنه قد أساء كلّ الإساءة حيث نسب للمذاهب ما هي بريئة منه، وأنكر ما فعله[3] الأئمةُ والخلفاءُ والعلماءُ، وحَسَّنَ ما قبَّحَهُ الأئمةُ، وقبَّحَ ما حَسَّنُوهُ!

---

(١) في «س»: العرس.
(٢) في «س»: العواقين!
(٣) في «س»: نقله.

وكان اللائق بحالِ هذا المفتي الإهمال؛ فإنه أقلُّ مِنْ أنْ يُرَدَّ عليه، وقد سبق مني الاعتذارُ، وأستغفرُ الله من كلِّ ذنبٍ ومَأْثَم؛ ما علِمْتُ من ذلك وما لم أعلم، وأعوذُ به[١] من هفوةِ القلمِ[٢]، وزلَّةِ القدمِ.

اللهمَّ إني أسألُكَ رضاكَ والجنَّةَ، وأعوذُ بك مِنْ سَخَطِكَ والنارِ، اللهمَّ لا تمكُرْ بنا عند الخاتمةِ، ولا تقطَعْ عنَّا عوائِدَ الإنعامِ، ومُنَّ علينا بجميلِ السّترِ واللُّطْفِ[٣]، وحُسْنِ الختامِ.

والحمد لله لا أُحصي ثناءً عليه، والصَّلاةُ والسلامُ على سيّدنا محمدٍ وكلِّ مُنْتَسِبٍ إليه، [ثم والحمد لله على التمام][٤].

انتهى ما وُجِدَ بخطه ـ حفظه الله وأدامَ نَفْعَ المسلمين به إلى يوم الدين ـ آمين، آمين، آمين ـ[٥].

* * *

(١) في «س»: بالله.
(٢) في «س»: العلم.
(٣) في «س»: ومُنَّ علينا بسترك الجميل اللطيف.
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من «س»، وفي «ج»: ثم والحمد لله.
وفي «س»: والحمد لله.
(٥) في «س»: «انتهى ما وجدتُه في هذه الرسالة، التي هي منقولة بخط المؤلف ـ حفظه الله وأدامَ نَفْعَ المسلمين به إلى يوم القيامة ـ آمين، بجاه طه الأمين(!).
تمَّت على يد ناقلها: العبد الفقير الفاني، الراجي عَفْوَ ربِّه: أمين الزبداني ـ غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين ـ.
وكان الفراغ منها في غرَّة جماد أول سنة ألفٍ وثلاث مئة وإحدى وعشرين.
وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم».
وفي «هـ»: «وصلى الله على سيّدنا محمد وسلّم».

إنْ عادت العقرب عدنا لها   بالنعل والنعل لها حاضرة

وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة الشريفة يوم الثلاثاء المبارك، في عشرين خَلَتْ من شهر رجب الواقع سنة (١٢٥٤)، أربع وخمسين ومئتين وألف. على يد الفقير إلى الله تعالى، راجي عَفْوَ ربِّه الخلّاق: مصطفى بن أحمد مشاق المالكي الرشيدي ـ غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين أجمعين ـ.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، آمين.



الفهارس

* فِهْرِسُ الأَحاديث.

* فِهْرِسُ الأَعلام.

* فِهْرِسُ المحتويات.

فِهْرِسُ الأَحاديث



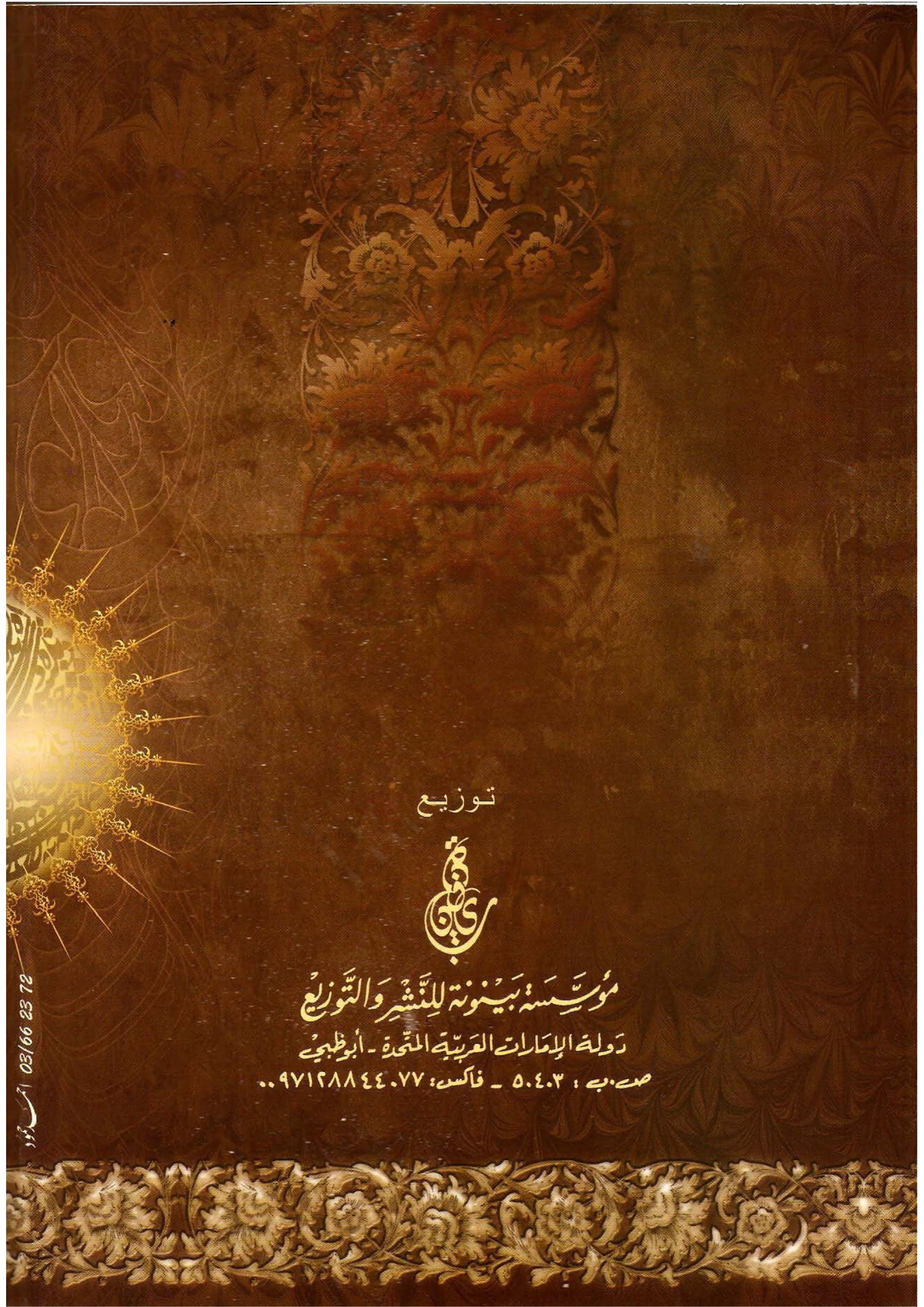
فِهْرِسُ الأَعلام

* * *

فِهْرِسُ المحتويات

المحتوى الصفحة




توزيع
مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع
دولة الإمارات العربية المتحدة - أبوظبي
ص.ب : ٥٠٤٠٣ - فاكس: ٠٠٩٧١٢٨٨٤٤٠٧٧